مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مباحث أصولية وعلاقتها بتعزيز السِّلم الاجتماعي

المجتمع الكوردي أنموذجاً

Fundamentalist research and its relationship to the promotion of social peace
Kurdish society is a model

الأستاذ المساعد الدكتور أميد نجم الدين جميل المفتي

كلية العلوم الإسلامية / جامعة صلاح الدين ـ أربيل

omedmufty@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٨/٥/٢٥
القبول: ٢٦/ ٦/ ٢٠١٨
النشر: شتاء ٢٠١٩

Doi:
10.25212/lfu.qzj.4.1.13

الكلمات المفتاحية:
Fundamentalist research,

الملخص

مباحث السِّلم الاجتماعي واسعة وشاملة لميادين مختلفة من حياة الفرد والمجتمع الانساني ، الحياة التي لها صلة وثيقة بعلوم مختلفة ، ونحن هنا نركزعلى تعزيز السِّلم الاجتماعي في مباحث من علم (أصول الفقه) ، وأخذنا وقائع تثبت هذا التعزيز في مجتمعنا الكوردي ، ونقطة انطلاق العلاقة بين علم أصول الفقه والسِّلم الاجتماعي تبدأ من أساس هذا العلم الذي يهدف إيجاد سبل توطيد العلاقة بين النصوص التشريعية أوالأدلة الكاشفة للحُكم والفهم البشري، لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، الأساس الملاحظ

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

social peace, Kurdish society, custom, and fatwas.

صراحة أو ضمناً وراء نصوص التشريعات المختلفة على مرّ التاريخ.

واستدع موضوع البحث تقسيمه على أربعة مباحث تلتها الخاتمة ، في الأول نبين العلاقة بين العلوم الإسلامية الأساسية والسِّلم الاجتماعي، وفي المبحث الثاني التركيز يكون على تعزيز السِّلم الاجتماعي عند الأصوليين في مباحث الأدلة والمقاصد والأحكام الشرعية ، وفي الأدلة أخذنا سدَّ الذرائع والعُرف أنموذجاً، وبيَّنا مقصدي الضرورة والحاجة في بيان العلاقة مع المقاصد، وفي الأحكام الشرعية أخذنا موضوع تقييد المباح، وفي كلٍّ من هذه المباحث ذكرنا أمثلة من واقع المجتمع الكوردي ومن خلالها بيّنا العلاقة القائمة. وفي المبحث الثالث اهتمامنا ركّز على توضيح تعزيز السّلم الاجتماعي في مبحث فتاوى المجتهدين. وفي المبحث الأخير بيّنا (الآخَرَ) ومنهج التعامل معه في الفكرالأصولي مع الإلمام بأثر السِّلم الاجتماعي على هذا أيضاً. أو بعبارة أخرى : التعددية وضوابطها الكفيلة لتعزيزالسِّلم الاجتماعي لدى الأصوليين . والخاتمة تضمنت أهم النقاط الرئيسة في الموضوع..

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ... وبَعْدُ :

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

السِّلم الاجتماعي عنوان الأفكار والتوجهات التي تنادي بالإصلاح ، وتسلك مسالكه لتجاوز العقبات في سبيل التطور والرقي الفردي والجماعي. وهو شاملٌ لجميع الأسس والمباديء والوسائل والإجراءات الكفيلة للحيلولة دون وقوع الإعتداء على المجتمع وأفراده ، وإحساس الناس براحة البال والطمأنينة داخل بيوتهم وفي مجتمعاتهم وأوطانهم ، فالسِّلم الاجتماعي ضرورة اجتماعية ـ أولاً ـ ، ثمَّ مطلب أممي ـ بغضِّ النَظر عن الدِّين والتَطور الفكري و التقني واللُّغات وغيرها من فروع التباين البديهي بين مجتمع وآخر ـ ، وهو في الوقت نفسه فريضة شرعية وضرورة تقوم الحياة عليها.

ودائرة المباحث الأصولية المتعلقة بالسِّلم الاجتماعي واسعة، إذ تتسِّم بتعددها وشموليتها للفرد ومحيطه المادي والمعنوي ، وكذا المجتمع الذي يعيش هذا الفرد فيه.

والبحث هذا يحاول الوقوف عند مباحث من هذا العلم ـ أصول الفقه ـ وعلاقتها بتعزيز السِّلم الاجتماعي، مباحث ترسم تعزيزه صراحة أو ضمناً، وتبعد الفكر عن الإسراف والتقتير أوالإفراط والتفريط أوالتقصير والتكلّف في سبيل تحقيق هذا الهدف السامي. ولكثرة هذه المباحث ومراعاة لضوابط الكمّ المحدَّد في مثل هذه الدِّراسات ، لابدّ من التركيز على الأهمّ ، وهي : الدليل (سد الذرائع والعرف أنموذجاً)، والمقاصد (الضرورة والحاجة أنموذجاً) ، والحُكم (تقييد المباح أنموذجاً)، والفتوى، والتعددية في الفكر الأصولي. وفي كلّ من هذه المباحث نحاول التركيز وفق معطيات مجتمعنا الكوردي، أي : تكون أرضية المباحث أوالانطلاق يكون من المجتمع الكوردي والوقائع المستجدة فيه.

وتكون الخطة كالآتي : البدء بمقدمة ، ثمّ تليها مباحث أربعة ، الأول منها لبيان العلاقة بين السِّلم الاجتماعي والعلوم الإسلامية الأساسية من الاعتقادية والعملية والروحية. وفي المبحث الثاني نقف عند مباحث الأدلة والمقاصد والحُكم الشرعي وأخذنا نماذج من كلٍّ منها ، وفي المبحث الثالث التركيز يكون على مبحث الإفتاء وتعزيزه للسِّلم ، وفي المبحث الأخيروالرابع نقف شيئاً عند التعددية أو الآخر في الفكر الأصولي وضوابط التعامل معه لتحقيق السِّلم الاجتماعي وتعزيزه. ونختم البحث بالخاتمة ، ونقف فيها ونركّزعلى أهمّ النَتائج المستحصلة.

الله نسأل أن يسهِّل لنا التفكير السَّليم والعمل الصائب لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في حياتنا الشخصية والاجتماعية ، ونقدِّم بهذا الجهد لَبِنَةً علميَّة في بناء مجتمعنا الكوردي .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الأول

السِّلم الاجتماعي وعلاقته بالعلوم الإسلامية

العلوم المتصِّفة بالشرعية أو الإسلامية أو الدّينية ـ إنْ صحّ التعبير ـ هي التي جعلت نصوص القرآن والسنة ومقاصدهما منبعاً لتوجهاتها، وأساساً لتفكيرها ورسم أعمالها، ومنطلقاً لتقرير قواعدها، أو بتعبير الإمام الغزالي (ت 505 هـ) هي : ما استفيد من الأنبياء "عليهم الصّلاة والسّلام" [1]، أو هي :(العلوم المدوّنة التي تذكر فيها الأحكام الشرعية العملية أو الاعتقادية، وما يتعلّق بها تعلّقا معتدّاً به، ويجيء تحقيقه في الشّرع)[2]، ومن الممكن أن نحدِّد أصول هذه العلوم في : الإيمان والإسلام والإحسان، أو بتعبيرٍ آخر في : الفكر والعمل والرّوح، أو : الاعتقاد والفقه والسلوك [3]، وهذه العلوم بمختلف موضوعاتها وأصولها تهدف غاية واحدة، ألا وهي : تحقيق المصالح ودرء المفاسد، أو : إصلاح المعاش والمعاد للفرد والمجتمع، أو للفكر والسّلوك، أو للحال والمآل. ومن الضّرورة أن نركزّ على أن هذه العلوم لم تكتف بالجانب النظري في عملها وتحقيق هدفها، بل حاولت تنزيل مراميها إلى أرضِ الواقع ، و التفاعل مع الأحوال المختلفة ، والقيام بإصلاحات جذرية على الفرد والمجتمع .

---

1 . ينظر : إحياء علوم الدين : 1 /16 .

2 . كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : 1/ 33.

3 . إشارة إلى الحديث المشهور بحديث جبريل "عليه السلام" ، الذي علّم الصحابة "رضي الله عنهم" أمور الدين عندما سأل النبي "صلى الله عليه وسلم" وأجابه "صلى الله عليه وسلم " بمحضر الصحابة "رضي الله عنهم"، وقد حصر الدين في : الإيمان والإسلام والإحسان . والحديث خرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة "رضي الله عنه " : 19/1 برقم 50 بَابُ : سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلاَمِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ ، ومسلم في صحيحه أيضاً عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة "رضي الله عنهما " : 28/1 برقم 102 باب : مَعْرِفَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالْقَدَرِ وَعَلاَمَةِ السَّاعَةِ ، و 30/1 برقم 106 باب باب الإِيمَانُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فالقرآن الكريم والسّنة النبوية ، هما مصدران رئيسان من مصادر تحقيق السّلم الاجتماعي وتعزيز أصوله، بل قاما بتأسيس قواعد ودساتير نظرية وعملية كفيلة بتوفير السِّلم الاجتماعي بين الأفراد والمجتمعات المختلفة في مجالات حياتهم اليومية المتعددة ، من فكر واقتصاد واجتماع وشؤون الدولة والسياسة الشرعية والجنايات والعبادات والأخلاقيات والسلوك وغيرها. وما كلمة (الإسلام) إلاّ وهي تتحد في المادة اللغوية مع السّلام والسِّلم والسّلامة. فهذا الدِّين كلَّفنا بالدّخول في السِّلم كافةً بقوله عزوجلّ : { ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السِّلمِ كافةً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدوٌ مبين}(البقرة / 208) ، وأمرنا بالتعاون فيما من شأنه خير الفرد والمجتمع ، وكذا التعاون مع الآخر الذي حولنا، بغضّ النظر عن دينه ومعتقده ، حيث قال تعالى : {... وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ...} (المائدة : من الآية 2). وتحقيقاً لهذا الهدف السّامي شرع القوانين وكلف العباد بالتكاليف المختلفة ، لتحقيق الخيروتوفيره لدنيا الناس وأخراهم [4]{وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْاْ مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ خَيْراً }.

وإذا ما رجعنا إلى السّنة النبوية الشريفة ، نرى تأكيدات كثيرة من المصطفى"صلى الله عليه وسلم " لتحقيق السِّلم ، وإبراز أهمية التعاون والتكافل والاعتصام ، ونبذ ما من شأنه التفرق والتباغض وما يضرّ بأمنِ وسلامة الأفراد والمجتمعات ، كقوله "صلّى الله عليه وسلم " : ((لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)) 5، وقوله "صلّى الله عليه وسلم " : ((لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ

4 . ينظر للتفصيل : لسان العرب :لابن منظور ، ط 1 ، دار صادر ، بيروت ، 14 / 289 ، مادة (سلم) ، ومرتكزات السلام الاجتماعي في القرآن الكريم : إسماعيل آدم عبد الرحمن آدم ، أطروحة الدكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب ، قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الخرطوم ، سنة 2008 ، 60 . وما بعدها ، ومقومات السلم الاجتماعي في الإسلام : أ.د. محمد خليل جيجك ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي المنعقد من قبل كلية العلوم الإسلامية بجامعة صلاح الدين . أربيل بتأريخ 1 . 4/3/ 2014 في أربيل ، وعنوان المؤتمرهو : مقومات السلم الاجتماعي . قراءة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر ،. 75/1 . وما بعدها ، وقواعد وأصول إسلامية في ترسيخ السلم الاجتماعي: أ.م.د.رزكار سليمان مولود ، بحث مقدم لمؤتمر : مقومات السلم الاجتماعي ...، 1/ 93 . وما بعدها.

5 . أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس "رضي الله عنه": 9/8 برقم 6695، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا)). وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ((بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)) [6].

وإذا ما تركنا أصلي التشريع وخضنا في العلوم المختلفة المتعلقة بهما ، نرى ارتباط هذه العلوم الوثيق بتحقيق (السِّلم الاجتماعي) ، فهذا علم العقائد والكلام الإسلامي يريد إحلال السِّلم والطمأنينة في تفكير الفرد ونفسيته أولاً ، ثمّ بالتالي إظهار هذه الطمأنينة في سلوكه الشخصي أو مع الآخرين ، وذلك من خلال الإيمان بالله سبحانه وتعالى وتوحيده والتوكل عليه ، فأساس السعادة في الدّارين هو في هذا الإيمان وهذا التسليم للخالق ، فيتعامل الفرد مع المخلوقات المحيطة به ـ سواء كانت أحياء أم جمادات ـ على أساس : أن الجميع من خلق الله وصنعه ، وللإنسان معها روابط متعددة ، بدءاً بتعاونها مع الإنسان وتسخيرها له لتسهيل متطلبات الحياة ودواعيها ، وانتهاء بالتفكر فيها من الإنسان وجعلها وسيلة للتقرب من الله تعالى، والإشعار بتجليات أسماء الله وصفاته في أحوالها وتقلباتها ، فهذه المخلوقات مسخرة لخدمة الإنسان بوجه مباشر أو غير مباشر [7]، فيشعر الفرد بعد هذه الجولة من التفكير باطمئنان قلبي وترق روحي ، ويلتمس الرحمة العامة الإلهية التي تحيط بالكون كلِّه ، من غير تفريق بين مؤمن وكافر ، فيحسن التعامل حتى مع الذي لا يوافقه في التفكير الديني ، ويجعل الأساس معه هو السِّلم [8] ، وكذلك في التوحيد راحة وسعادة ، لأنّ المرء يشعر بأنّ زمام الأمور بيدِ واحدٍ حكيمٍ مُدبِّر ، وليس ما يحدث ويقع وليد الصدفة والعشوائية التي تجعل الفرد والمجتمع في خوفٍ وقلقٍ دائمٍ

6 .أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة "رضي الله عنه": 10/8برقم 6706، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

7 . فالإنسان الذي عرّفه القرآن ، أوالإنسان القرآني ، هو : الفاعل للتغيير ،وكائنٌ متجدِّد باستمرار ، في رؤيته لذاته ولمن يختلف معه ، وللكون اللامتناهي والمتغيّر.
ينظر :قضايا السلم الاجتماعي ومناهجه في القرآن الكريم : احميدة النيفر ، موقع الملتقى الفكري للإبداع ، (almultaka.org/site.php?id=980) ، تأريخ الزيارة : 2018/3/10.

8 . ينظر : الكلمات : بديع الزمان سعيد النورسي ، 9 ، ط 4 ، دار سوزلر ، مصر 2014 ، والأمن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي : د. عماد محمد رضا علي التميمي ، و د. إيمان محمد رضا علي التميمي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي أقامته كلية الشريعة في جامعة آل البيت بعنوان : الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي ، بتأريخ (13–14/ شعبان/ 1433هـ ـ 3–4/ تموز/ 2012) ، 2.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومستمر ، ففي الوحدة الرّاحة وفي الكثرة القلق والاضطراب ، ودونك ـ للتوضيح والمقارنة ـ الفرقة من الجيش التي تلبّي طلب ضابطٍ واحدٍ ، أو ضباطٍ كثيرين في آنٍ واحد [9] .

وهذا علم الفقه الذي رسم في كثير من فروعه تحقيق السّلم الاجتماعي ، فهناك : باب الصُّلح ، و تشريع الحدود، ونظام العاقلة أوالعشيرة في جناية قتل غير العمد ، وغيرها [10] ، التي تفيد كل منها الاهتمام بالجانب الاجتماعي وتوفير السّلم فيه ، وقد مثّل فقهاء المسلمين على مرّ التاريخ ـ وفقهاء الكورد على سبيل الخصوص ـ خير تمثيل لتقرير مفاهيم السّلم الاجتماعي واحتواء ما يؤدّي إلى التنافر والتباغض بين الأفراد والمجتمعات ، مستنيرين بالنّصوص الاسلامية وفقههم لها في الأبواب المختلفة [11].

ولم يخل علم السّلوك والتّصوف الإسلامي أو الإحسان ـ كما في التعبير النبوي "على صاحبه الصلاة والسلام" ـ من الاهتمام بالسّلم الاجتماعي وتوفيره [12]، بل السّلم الاجتماعي بناءٌ شامخٌ أساسه ومنبعه ومبدأه الأصلي راحة الروح وطمأنينة النفس في الفرد الذي هو ديدن التصوف الإسلامي ومنه ومن تهذيبه الخُلُقي يبدأ إصلاح المجتمع. والتصوف يهدف إلى إشاعة المحبة والسّلام والنأي بالمجتمعات عن التنازع ، فلغة التصوف هي المحبة والصّدق مع الحَقِّ والخَلق ، وكان التصوف في البدء تجربة شخصية تمخضت فيها المسؤولية للذات ، ثمّ تحوّل منذ القرن الخامس للهجرة إلى ظاهرة اجتماعية ، ومنذ القرن الحادي عشر وإلى الآن صار ظاهرة شعبية في مجتمعات متعدّدة ، وما دور مشايخ الطُّرق الصوفية الحقّة في العالم الإسلامي إلاّ منصب في حقل توفير السّلم للأفراد والجماعات ، وتوظيف

9 . وقد أحسن بديع الزمان سعيد النورسي في إبراز هذه الميزة النبيلة للإيمان في مواضع متعددة من موسوعته الإيمانية الكبيرة (كليات رسائل النور) ، منها على سبيل المثال : الكلمات : 12 . وما بعدها ، واللمعات : 253 . وما بعدها ، والشعاعات : 226 . وما بعدها .

10 . ينظر : الأمن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي : 13 . وما بعدها.

11 . وقد فصل زميلنا الدكتور كمال صادق ياسين هذا الدور الريادي لعلماء الكورد في مجال السلم الاجتماعي كأنموذج للفقهاء عموما في البلدان الإسلامية في بحثه الموسوم : دور علماء الشريعة في ترسيخ السلم الإجتماعي : والمقدم إلى المؤتمر الدولي: مقومات السلم الاجتماعي ـ قراءة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر ـ ، 2 / 497 . وما بعدها .

12 . ينظر للتفصيل : دور التصوف في الأمن والسلام الاجتماعي : محمد الطاف ، ود. أبوبكر، بحث محكم منشور في مجلة القسم العربي ، جامعة بنجاب ، لاهور . باكستان ، العدد 24 ، سنة 2017 ، 257 . وما بعدها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مكانتهم العلمية والاجتماعية لتحقيق السعادة لمجتمعاتهم ونشر التصالح بين الناس [13]. والتصوف يعلِّم المنتمين إليه والمعتقدين به تقبل التعددية في الفكر والرأي الذي هو أساس السِّلم ، فمن القواعد المقرَّرة عندهم : لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقاصد ، وفي اختلافِ المسالك راحَةٌ للسّالِكِ ، وتعدّد وجوه الحُسْن يقضي بتعدُّد الاستحسان ، وغيرها [14] .

فتبين بذلك أن نشر ثقافة السِّلم الاجتماعي ، وتحسين التعامل مع المجتمع ديدن عموم العلوم الشرعية الأساسية ، الإيمانية الاعتقادية والفرعية العملية والسُّلوكية الرّوحية .

ونحن هنا ومن خلال هذه الصفحات المحدودة ، نريد أن نقف عند علم أصول الفقه الإسلامي ، ونبيِّن علاقة مباحث منه بالسِّلم الاجتماعي ، العلم الذي يضبط العلاقة بين الفهم البشري والنص التشريعي ، ويعلّم المتسلك الطالب ـ الذي يتعلّم منه ـ منهج الاستنباط من الأدلة التشريعية ، فلم تكن مباحث هذا العلم ببعيدةٍ عن ترسيم الخطوط العامة التي تهدف تحقيق السِّلم الاجتماعي وتعزِّزه ، إذ الغاية من النّصوص التشريعية عموماً : درء المفاسد وجلب المصالح ، للمجتمع ككُلّ أو للفرد الواحد داخل هذا المجتمع ، وهذه الغاية هي الأساس المعتمد في تحقيق السِّلم بجميع أنواعه ، بما فيها السِّلم الاجتماعي .

فمباحث من الأدلة في علم الأصول ، وأخرى في المقاصد الشّرعية والحُكم ، ومسائل متعددة من الفتوى والاجتهاد والتقليد ، والمحيط الذي يحيط بالنّصِّ أو الفرد المجتهد ، وتشعبات مختلفة في الجانب الخُلقي لدى الأصوليين ، وعلاقة كلّها بالسِّلم الاجتماعي وتعزيزه في مجتمعٍ كالمجتمع الكوردي يكون موضوع بحثنا بإذن الله تعالى .

المبحث الثاني

تعزيز السِّلم الاجتماعي عند الأصوليين في مباحث الأدلة والمقاصد والأحكام الشرعية

13 . ينظر للتفصيل : المصدر السابق نفسه : 264 . وما بعدها .

14 . ينظر : قواعد التصوف : للشيخ أحمد زروق الفاسي (ت 899 هـ) ، 25 . وما بعدها ، و 50 . 51 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. تعزيز السِّلم الاجتماعي من خلال الأدلة عند الأصوليين

قسّم الأصوليون الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها لاستنباط الأحكام الشرعية ، وهي طريق معرفة الحلال والحرام والتمييز بينهما ، إلى أقسام متعددة وباعتبارات مختلفة ، فباعتبار الاتفاق والاختلاف في قبولها بين العلماء ، الأدلة على قسمين رئيسين : الأدلة المتفق عليها ، والأدلة المختلف فيها. وباعتبار النقل والعقل فالأدلة : إما نقلية سمعية ، أو عقلية يدخل الرأي والعقل في تكوينها وصياغتها ، أو المركبة منهما المسمّى بالوضعية كدلالة الألفاظ على المعاني في اللغات . وغيرها من التقسيمات [15].

فمرّ علينا فيما سبق شواهد من القرآن والسّنة ـ العُمدة والأساس الرئيس لجميع الأدلة وهما من الأدلة المتفق عليها أو النقلية ـ على اعتبار السِّلم عموماً والسِّلم الاجتماعي على سبيل الخصوص. ونريد هنا الوقوف عند دليلين آخرين من الأدلة في البحث الأصولي ، وقد أدرجا تحت الصنف الثاني المسمّى بالمختلف فيها أو العقلية، ونبيِّن على ضوئهما اعتبار تعزيز السِّلم الاجتماعي فيهما وتأثيرهما على الأحكام. وهما : سدّ الذرائع ، والعُرف. نظراً للتعلّق الكثير لهاذين الدليلين بالمجتمع وأحواله المختلفة ، وبالتالي بموضوعنا ، ونحاول الوقوف باختصارٍ مع كلٍّ من الدّليلين ونبيِّن التأثر بينهما وبين السِّلم الاجتماعي .

أولاً ـ سدّ الذرائع :

أستعملت سدّ الذرائع عند الأصوليين بمعنيين [16]:

أ.العام، ومعناه: كلُّ ما يتخذ وسيلة لشيء آخر، بغض النظر عن الجواز والمنع ، أو المتفق عليه والمختلف فيه.

---

[15] . ينظر : الإحكام للآمدي : 28/1 . وما بعدها ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : 1 /54 ، والجامع لمسائل أصول الفقه : د.عبد الكريم النملة ، 85 . وما بعدها، والأدلة عند الأصوليين ـ أنوعها ، أقسامها ، ترتيبها ، عمومها ـ : عبد الرحمن بن عمر آل زعتري ، من موقع بيت العلم ،–www.riyadhalelm.com/play 14707.html) ، تأريخ الزيارة 2018/3/14 .

[16] . ينظر : الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين : 194 . وما بعدها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب.الخاص ، ومعناه : كلُّ فعل ظاهره على الإباحة ، ولكن طرأ عليه ما يؤدي به إلى مفسدة ، كثيراً لا غالباً .

وهناك في سدِّ الذرائع نقاط اتفاقية ، ونقطة اختلاف ، لا بدّ من ذكرها لتحديد وتحرير محل النزاع في هذا الدليل ، وهي ملخصاً [17]:

1. لا خلاف بين العلماء في أن الوسيلة التي تقضي إلى الحرم قطعاً ، محرمة ، وإن لم يرد فيها نص بذاتها. غير أن بعضهم لا يسمى تحريم هذه الوسيلة من باب سد الذرائع ، مثاله : إغلاق الباب على حيوان يعلم أنه سيؤدي إلى موته.

2. ولا خلاف بين العلماء كذلك في أن ما يمكن أن يؤدي إلى الحرام نادراً لا يحرم شرعاً ، لأن النادر لا حكم له، مثل : منع بيع العنب أو التمر مطلقاً لئلا يصنع منه الخمر.

3.فعل مأذون فيه في الأصل لما فيه من مصلحة ، ولكن يؤدي إلى الحرام غالباً ، أي على غلبة الظن لا القطع . فيمنع من هذا أيضاً احتياطاً. كبيع العنب للخمار من غير يقين على أنه يريد منه صنع الخمر منه.

والنقطة التي يسمع اختلاف العلماء عليها في باب سدِّ الذرائع ، هي : الفعل المأذون فيه لمصلحة ، إلاّ أنه يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً غلبة الظن ولا يقيناً . كالسَلم الذي يقصد به فاعله في نيته ربا ، ولكنه استتر نيته وفعل عقد بيعٍ مشروع .

فالمشهور عن الإمام الشافعي وأبي حنيفة عدم اعتبار منع هذه الأنواع من الأفعال اعتماداً على دليل سدّ الذرائع هذا ، غاية ما في الأمر الحرمة بسبب النية ، وليس إبطال العقد ، ولكن الإمام مالك وأحمد يأخذان به ويمنعان الفعل بدليل سدّ الذريعة ، فالحرمة ثابتة عند الجميع ، ولكن في ثبوتها اختلاف بينهم [18].

ولكن لا بدّ أن ننوه إلى أن المسألة تحتاج إلى تدقيق وتتبع ، لأن القول بإنكار سدّ الذرائع من الحنفية والشافعية ليس بدقيق ، لأننا بعد تتبع فروع كثيرة في المذهبين نرى أنهما أخذا به ، وعلى هذا يمكن

---

17 . ينظر : الفروق للقرافي : 32/2 ، والموافقات : 3 / 54 . وما بعدها ، والأدلة المختلف فيها : 202 . وما بعدها .
18 . ينظر : الفروق للقرافي : 2 / 32 ، والأدلة المختلف فيها : 203 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

توجيه اشتهارهما بعدم اعتبار سدّ الذرائع إلى أمورٍ ، منها : أن ذلك من باب الاشتهار بالأخذ به لا من باب الموافقة عليه أومخالفته وعدم اعتباره ، أو من باب الأخذ به بكثرة أو الأخذ بأقل من تلك النسبة عند المقارنة ، فاشتهر بالأخذ به المالكية والحنابلة ولم يتطرق إليه بهذه الكثرة أو باستقلال البحث فيه ضمن الأدلة غيرهما من الحنفية والشافعية ، إذ التوسع في التطبيقات الفقهية (قديماً وحديثاً) أو التضييق فيها يعود إلى أحد المنهجين الفقهيين السابقين ، وهما : منهج الاعتماد على النيات والإرادة الباطنة ، وهذا ما تبنّاه المالكية ومن معهم من الفقهاء الذين وسّعوا في باب سدّ الذرائع ، ومنهج الاعتماد على الإرادة الظاهرة الذي تبنّاه الشافعية ومن معهم من الفقهاء والقائم على التضييق في دائرة سدّ الذرائع. أو عدم اعتبار سدّ الذرائع يرجع إلى أن يعتبر دليلاً مستقلاً يثبت به الحكم الشرعي بذاته ، ولكن كدليل غير مستقل فسدّ الذرائع موجود عند المذاهب الأربعة جميعاً ، فمردُّ الاختلاف عدُّه دليلاً مستقلاً أو مندرجاً تحت دليلٍ آخر. أو مردُّه إلى تحقيق المناط في بعضٍ من الجزئيات ، وغيرها من التوجيهات التي تقضي بأن سدّ الذرائع مقبول عند الجميع ، وما الخلاف إلاّ صوريّ ، أو في فروعٍ محدودة [19].

والذي يظهر صلة سدِّ الذَّرائع بالسِّلم الاجتماعي ، هو : تنبه من يقوم بإفتاء الناس أو النصح لهم في خطورة المبالغة في سدِّ الذّرائع أو فتحها ، فأية مبالغة في هذا تؤدي إلى تضييق الأمر على الناس وتؤثر على استقرار نفوسهم وتصرفاتهم وبالتالي على السّلم الاجتماعي ، وذلك لأنّ الذرائع هي عملية اجتهادية قائمة على المصالح المرسلة التي قد تتغير من زمنٍ إلى زمنٍ ، كما أنّ في اعتبارها ذريعة للفساد يدخل فيه تقدير الإنسان وتصوّره ، وأن الإنسان مهما بلغ فلا يحيط علماً بالمفسدة أو المصلحة المرسلة ولا بآثارها المستقبلية ، فقد يظن الإنسان أنّ شيئاً ما يؤدي إلى مفاسد أو أنّه يؤدّي إلى مصالح، ثمّ يتبيّن العكس ، وقد يعيش العالم أو المفتي في حالة فتنةٍ في بلدٍ مّا أو حالةٍ خاصةٍ به أو مضطربة ،

19 . ينظر : الفروق : 32/2 . 33 ، والأدلة المختلف فيها : 206 . وما بعدها ، وسد الذرائع وتطبيقاته في المذهب الشافعي : حنان عبد الكريم القضاة ، ومحمد خالد منصور ، بحث منشور في مجلة : دراسات علوم الشريعة والقانون . الجامعة الأردنية ، المجلد 42، العدد 2، 2015 م، ص 675 . وما بعدها ، وأصول في المعاملات المالية المعاصرة : أ.د. خالدبن عبد الله المصلح ، من موقع الشيخ في النت (www.almosleh.com/ar/index-ar-show-49677.html)،تأريخ الزيارة 2018/3/15م، والاستدلال بسد الذرائع الضوابط وإشكالات التطبيق: أ.د. عياض السلمي، من موقع (www.fiqh.islammessage.com)،تأريخ الزيارة3/15 /2018.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فيتأثّر بها ويفتي في ضوئها بالحُرمة ، ثمّ يظهر خطأ ذلك وآثاره بوضوحٍ أو بالعكس ، وهذا يتطلّب من المفتي الاحتياط الأكبر ، وإعمال المشورة مع أهل الذِّكر في الآثار الناجمة عن تلك الذريعة ، حتى تكون فتواه مدروسة دراسة كافية [20].

ومن الأمثلة التي تثبت أخذ علماء الكورد بسدّ الذرائع، ما ذهب إليه الشيخ عبد الكريم المدرس (ت 2005 م) من منع نكاح البدل(ژن به ژن)، الذي يعني : أن يزوِّج الرجل وليته لرجل آخر مقابل أن يزوج الآخر وليته لذلك الرجل ، وبعقدين منفصلين ، ولكل من المرأتين المتزوجتين مهر مستقل عن الآخر. فهذا النوع من العقد المنتشر في الماضي القريب بين أفراد المجتمع الكوردي أكثر من الآن ، ومع مشروعيته الظاهرة ، إلاّ أن الشيخ المدرس على منعه ، لما يؤول إليه من المشاكل والمعاصي ، ومنها : عند حدوث أي شقاق بين الزوجين يتأثر على الآخر من غير اختيار، وحتى إذا طلق احدهما امرأته، على الثاني لزوماً القيام بذلك، حسب التقاليد والأعراف السائدة . فلذلك مع أن أصل العمل والعقد جائز، ولكن يؤدي إلى الحرام ، فلذلك هو محرم أيضاً ، من باب سدِّ الذرائع [21].

وأضرب لكم هنا مثالاً آخر عايشته بنفسي في الإقليم : في خريف سنة 2006 عندما كانت الهواتف المحمولة في بداية انتشارها بين الناس في الإقليم ، حضرت صلاة الجمعة وخطبتها في جامع من جوامع الأقضية التابعة لمدينة أربيل ، فإذا بالخطيب ـ وهو خطيب رسمي من الأوقاف ، مع أن هذه الوظيفة لا تعني في الواقع الحالي العلم والترسخ فيه ـ يتكلم عن حرمة جهاز الهاتف المحمول للمرأة مطلقاً ، وأكّد على الحُكم أكثر من مرّة ، وبصيغٍ وعبارات مختلفة ، وفي النهاية كان دليله الوحيد الذي تمسّك به هو : المبالغة من فتح باب سدّ الذّرائع. إذ تابع بنفسه برنامجاً تلفزيونياً آنذاك ، وسمع أنّ هناك الكثير من النساء قمن بالخيانة الزوجية اعتماداً على هذه الهواتف . فسدّاً للمفسدة هذه أغلق باب المباح تماماً.

---

[20] . ينظر : قاعدة سدّ الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ـ دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية . : أ.د. علي محيي الدين القرداغي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الشورى الفقهي . الكويت ، من موقع منتدى العلماء :
(www.msf-online.com/?p=5850) ، تاريخ الزيارة : 2018/3/15.

21 . ينظر للتفصيل : شەریعەتی ئیسلام ...: مەلا عبدالكريمی مدرس ، 3 / 107 . 108 ، وجهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية : 211 . 212.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تصوّروا معي كيف يتصرّف العامي ـ المخلص في دينه وتقواه ـ مع بناته وزوجته عندما يرجع إلى بيته؟ إذ سمع بنفسه من الشيخ الحُرمة المطلقة، بل وألزمهم الشيخ بالأخذ بقوله وحُكمه ، لأنّ من صيغه في تقرير الحُكم هذا وتبليغه : أنه على منبر المصطفى "صلى الله عليه وسلم " يقول هذا . فحتماً يؤدي إلى الشّقاق بين الأفراد وفي المجتمع عموماً ، ويؤثّر على السِّلم الاجتماعي لا محالة .

فلذلك وضع العلماء ضوابط للقول بسدِّ الذّرائع ، أو ضابط منع الذريعة وتحريمها الأساسي ، هو : أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة – قطعاً – ، أو كثيراً . أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح ممّا قد يترتب على الوسيلة من المصلحة . وكذلك التصرفات التي تحرم بهذا الدليل هي التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها [22].

ثانياً ـ العُرْف

للعُرْفِ مَكانَة عظيمة وشأن مُرتَفِع في تاريخ الإنسانية وفي مختلف المُجتَمعات بتَركِيباتها المتعددة قديمًا وحديثًا؛ لهيمنته ومكانته في فَضِّ النِّزاع بين الأفراد.وله مباحث مختلفة ومفصَّلة عند الأصوليين ، بل يمثل باعتباراته الشرعية والإنسانية والواقعية مفردة هامة قد استوعبها العمل التنظيري والأداء التنزيلي، وارتقت بموجب ذلك إلى مستوى النظرية الجامعة والمؤسسة لسائر مشتملاتها ومتعلقاتها والموجهة لاختياراتها وتوجهاتها في مجالات تحكيم العرف واعتماده في الفهم والتطبيق وفي الفتوى والاجتهاد وفي السياسة والاجتماع ، وفي غير ذلك مما يجري فيه العرف من الحوادث والأفعال والأقوال والتروك والتصرفات ، ففتحوا له ولمباحثه نظرية سميت بـ (نظرية العُرْف) ، التي تعنى بها : البناء المعرفي الشرعي المتكامل للعرف باعتباراته المختلفة، كالاعتبار الأصولي الذي يجعل العرف قاعدة من قواعد أصول الفقه أو مصدرًا من مصادر الاجتهاد والاستنباط، وكالاعتبار الفقهي الذي يجعل العرف معطىً فقهياً مهماً في الأداء الفقهي والإفتائي [23].

---

[22] . كما هو مقرر عند مجمع الفقه الإسلامي ، في قراره المرقم (92 ـ 9/9) في مؤتمره التاسع بأبي ظبي . الإمارات العربية المتحدة ، في نيسان 1995م. ينظر للتفصيل : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : 9 / 1702 .

23 . ينظر : نظرية العرف في المذاهب الإسلامية وإمكانيات التجديد : أ.د. نور الدين مختار الخادمي ، ، ص 4.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فمن تعريفات الأصوليين للعُرف ، أنه [24]: ما اشتهر بشهادات العقول وتلقته الطبائع بالقبول. أو: غلبة معنى من المعاني على الناس. أو : ما اعتاده جمهور النّاس وألفوه من فعلٍ شاع بينهم ، أو لفظٍ تعارفوا إطلاقه على معنىً خاصٍ، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلى غيره .

ونستطيع أن نقول أنّ للعُرْفَ عموماً عند العلماء له معنيان [25]:

1.هو بمعنى العادة تماماً، وينسب هذا الترادف بينهما إلى اللغة .

2.أنه يخالف العادة ، فالعادة هي ما اعتاده الأفراد فقط ، فإن شاعت هذه العادة وانتشرت واطّردت في الاستعمال صارت عرفاً. أو أن العادة تكون خاصة بالأفراد، أمّا العرف فيكون شاملاً للجماعات والجماهير، وواقعاً في جميع الحالات أو أغلبها. أو الفرق من حيث المتعلق ، فإذا تعلق العرف بالعمل فهو عادة ، وإن تعلق بالقول فهو عرف .

وهناك نصوص تشريعية من الكتاب والسنة على اعتبار عُرْف الناس الذي يلائم الفطرة والاستقامة ، كما في قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(البقرة: 233)، فالمقصود بالمعروف: عُرْفُ الناس في تقدير الرزق والكسوة. وهناك آيات أخرى (كالبقرة 241، والنساء 6) ورد فيها لفظ المعروف ، وأريد منه : ما تعارف عليه الناس. وكذلك استَعملَت السنَّة اللفظ نفسه بهذا المعنى ، كما في حديث عائشة (رضِي الله عنها) أنَّ هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شَحِيح، وليس يُعطِيني ما يَكفِيني وولدي، إلاّ ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال (صلَّى الله عليه وسلَّم): ((خذي ما يَكفِيك وولدَك بالمعروف))[26]. ويمكن تلخيص الأمر في أن العرف أمر معتبر في هذا

---

[24] . ينظر : الأدلة المختلف فيها : 176 ، والمعجم الجامع للتعريفات الأصولية : 72 .

25 . ينظر : الأشباه والنظائر : ابن نجيم ، 79. وما بعدها ، والتعريفات للجرجاني : 146و 149، ونشر العرف لابن عابدين : 114/2.

26 . الحديث متفق عليه واللفظ هنا للبخاري. صحيح البخاري :85/7 برقم5364 كتاب : بدء الوحي ، باب : إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وصحيح مسلم :1338/3برقم 1714، كتاب : الأقضية، باب : قضية هند. وينظر للمعنى المراد : شرح صحيح البخاري لابن بطال : 334/6، وشرح النووي على صحيح مسلم:133/1، و12/ 8.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الدين، سواء بالتنصيص عليه في نصوصه من حيث الأمر به وإقراره، أو من حيث اعتباره في الفتوى والاجتهاد والقضاء والسياسة والتدبير الخاص والعام [27].

ولا خلاف بين العلماء في اعتبار العرف الذي اعتبره الشارع ، كما لا خلاف في اعتبار العرف الذي لا يخالف الدليل الشرعي، كذا لا خلاف بينهم في عدم اعتبار العرف الذي يخالف الدليل الشرعي وفيه اتباع للهوى وإبطال للشريعة. وإنما العرف الذي ينقل الاختلاف في حجيته بين الأصوليين هو: الذي لم يرد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي. فهذا أخذ به واعتبره الحنفية والمالكية دليلاً يعتمد عليه لإثبات الحكم، ولم يأخذ به الشافعية والحنابلة كدليل مستقل يعتد به[28]. ولكن هذا الدّليل كسابقه ـ أيّ سدّ الذرائع ـ يرجع الخلاف المنقول فيه إلى مسألة اعتباره دليلاً مستقلاً أو يكون تبعياً مع الدليل أو ثبت مع مراعاة الحاجة والمصلحة أو مع دفع المشقة والحرج واعتباراً للتيسير في التكاليف لا بالاستقلال ، أو يرجع الاختلاف المنقول فيه إلى الإكثار من الأخذ به والتقليل منه لا أصل الاعتبار . أو سببه اشتهار بعض به في حين لم يشتهر به المذهب المخالف هذه الشهرة . وعلى هذا فالخلاف صوري أكثر من أن يكون حقيقياً ، وهناك الكثير من الفروع الفقهية بين العلماء في المذاهب المختلفة يثبت أخذ الجميع به[29]. مع هذا وضع العلماء لاعتباره شروطاً ، أهمّها [30]: الاطّراد والعمومية والشيوع بين الناس ، وأن لا تعارضه الأدلة التشريعية أو القطعي من أصول الشريعة ، و أن لا يكون هناك اتفاق بين المتعاقدين بخلافه ، وأن يكون ملزِماً في نظر الناس .

فمن العادات والأعراف التي ألفوها الناس فيما بينهم في مجتمعنا الكوردي قديماً وحديثاً ، هدية الحاج أو المعتمر لعموم الناس ، ومن يزورونه ـ على الخصوص ـ بعد رجوعه من هذا السفر المبارك ، رغبة أو رهبة منه ، بدافع العُرْف المتداول الذي لا يمكنه الخروج منه. فاللجنة العليا للإفتاء في إقليم كردستان قامت بمداولة الموضوع بدقة وموضوعية وأقامت مقايسة بين مصالح هذه الهدايا

---

[27]. ينظر لتفصيل أقوال العلماء على اعتباره في : تشنيف المسامع : 3/ 373 . وما بعدها ، ونظرية العرف : 12. وما بعدها.

[28] . ينظر : الأدلة المختلف فيها : 180 . وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي : 2 / 180 .

[29] . ينظر للتفصيل : تشنيف المسامع : 3 / 373 . وما بعدها ، والأدلة المختلف فيها : 180 . وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي : 2 / 830 . وما بعدها .

30 . ينظر للتفصيل : الأدلة المختلف فيها : 185 . وما بعدها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومفاسدها، وانتهت إلى منعها أخذاً وإعطاءً [31]، نظراً إلى أنها خرجت عن حكم الهدية في حالته الطبيعية من الاستحباب ، إذ هي دخلت باب الإسراف ، ونتج عنها الضَّررُ وألَمُ القَلب ، وتحوَّل هذا النوع من الهدايا عن كونه تبرعاً وإحساناً وأداة نشرٍ للمحبةِ والألفة بين الناس ـ في أغلب الأحيان ـ إلى أداة لترك العبادة وحصد الإثم بين المهدي والمهدى إليه وإلزامياً ورهبة من الناس ، فسارت في غير مسيرها ، وصار الناس في مشقة وحرج بسببها ، بل هي أثرت على علاقات الناس وصارت وسيلة تباغض وحقد وأثارت القلق والاضطراب ، فالسِّلم الاجتماعي هنا أمام حَرَجٍ وخطر . فالمنع إذاً أولى وأصوب من البقاء على ما كان. وهذا يُظهر أهمية السِّلم الاجتماعي ومكانته وتأثيره على الحكم وعلى دليل العُرْف .

2.تعزيز السِّلم الاجتماعي من خلال المقاصد الشرعية :

مقاصد الشريعة أمر ملاحظ من نصوص العلماء والأصوليين منذ القدم ، إلاّ أن هناك تفاوت في التعبيرات ، فقد عبر عنها بـ : الحكمة المقصودة بالشريعة ، أو : بالمصلحة ، أو : نفي الضرر ورفعه وقطعه ، أو : دفع المشقة ورفعها . أو : الكليات الشرعية الخمس ، أو غيرها[32]. ويمكن جمع المعنى ومدلول المصطلح في : المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها ، أو هي الأسرار والغاية التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ، ولا يقف معرفتها على المجتهد، بل غيره يستفيد منها لمعرفة أسرار التشريع ، وهو يستفيد منها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص ، وتتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الانسان في الدارين[33].

ومقصد الشريعة هو حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس تجنباً للوقوع في الخطأ والمفاسد ، وذلك يكون بتحقيق المصالح واجتناب المفاسد [34]. وهو على أنواع وباعتبارات مختلفة ، منها [35]:

---

[31] . ينظر للتفصيل : ڕۆڵی ئەژنەی فەتوا لە کوردستاندا : 155 . وما بعدها .

[32] . ينظر : الاجتهاد المقاصدي : 35 . وما بعدها .

[33] . ينظر : أصول الفقه الإسلامي : 2 / 1017 ، والاجتهاد المقاصدي : 38 .

[34] . ينظر : إرشاد الفحول : 2 / 184 . وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : 2 / 1020 . وما بعدها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أ.باعتبار مدى الحاجة إليه هو : ضروري كحفظ الدين وغيره من الكليات الخمس ، أو حاجي كالسَّلَم ، أو تحسيني كآداب الأكل .

ب.وباعتبار القطع والظن فهو إما : قطعي كحفظ العرض ، أو ظني كضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق .

ج.وباعتبار حظ المكلف فيه ، فهو : أصلي كأمور التعبد ، أو تبعي كالزواج .

وأساس علاقة هذه المقاصد بالسِّلم الاجتماعي يرجع إلى : (أَنَّ وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالآجِلِ مَعًا)[36]، ومن المصالح الضرورية لكل مجتمع هو السِّلْم ، فمن هنا تظهر مكانة السِّلم الاجتماعي وعلاقته بالمقاصد تأثيراً وتأثراً .

ونحن هنا لا تتيح لنا الفرصة لتناول هذه الأنواع المختلفة من المقاصد وأثرها على السِّلم الاجتماعي بالتفصيل، فلذلك نأخذ نموذجاً لنقف من خلاله على أهمية تعزيز السِّلم الاجتماعي في المقاصد الشرعية. وهو مقصد : الضرورة والحاجة .

فالضرورة ، هي : التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، وباختلالها تختل الحياة ويشيع الفساد في الدنيا، وحل العقاب في الآخرة ، وهي أقوى مراتب المصالح ، التي هي : الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال[37].

والحاجة ، هي : التي يحتاجها الناس للتيسير والتوسعة عليهم ورفع الحرج عنهم ، وباختلالها يكون الناس في حرج ومشقة ولكن لا يختل نظام حياتهم . ورتبتها بعد الضروريات [38].

وأحكام الضرورة بشروطها تسري على عموم المسائل الفقهية لا جميعها، ولكن الحاجة تأثيرها محدود ، يقول الإمام الشافعي (ت 204 هـ) وهو يبحث في الرّبا : (وَلَيْسَ يَحِلُّ بِالْحَاجَةِ مُحَرَّمٌ إلاّ فِي

---

35 . ينظر : الاجتهاد المقاصدي : 39 . وما بعدها .

36 . الموافقات : 2 / 9 .

37 . ينظر للتفصيل : المحصول: 159/5. وما بعدها، والموافقات : 31/2. وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي:1020/2.

38 . ينظر للتفصيل : المحصول : 5 / 160 ، والموافقات : 2/ 31 . وما بعدها ، و أصول الفقه الإسلامي للزحيلي : 2 / 1022 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الضَّرُورَاتِ ...)[39]، لأنّ ممّا توصف به الضرورة هو : إن إثباتها لا يحتاج إلى الدليل ، بل يمكن الاعتماد على الاجتهاد متى ما تحققت الضرورة ، يقول الغزالي (ت 505 هـ) : (أمّا الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصلٌ معيّن)40، ويقول الشيخ بن بيّه : الضرورة لا تختص بعقد دون آخر، ولكن الحاجة ليست كذلك، ثم الضرورة الفقهية لا تحتاج إلى النصّ في كلّ حالة تنزل فيها، بل الإذن بها عام سوى الإستثناءات بأدلة وقرائن أخرى ، ولكن الحاجة تفتقر إلى الدّليل لإثبات اعتبارها ، فنصوص الرِّبا في منزلة لا يمكن القول بإباحة نوعٍ من أنواع الرِّبا إلاّ بدليل أو بالضرورة [41].

فنطاق الضّرورة واسعٌ ولا يستثنى منه ومن التأثر به إلاّ مسائل معدودة ، وهي : قتل الغير أو قطع جزءٍ منه أو جرحه بغير حقٍ ، والزِّنا ، وضرب الوالدين ، وإفساد المال [42]. فهذه مسائل لا تتأثر بالضرورة باتفاق العلماء ـ أي في رفع حرمتها والترخص بها عند الضرورة ـ ، إلاّ أنّ المختلف فيها من المسائل كثيرة عند الفقهاء ، ومنها : أكل لحم الآدمي الميّت عند الهلاك والاضطرار[43].

ولنأخذ مثالاً في المجتمع الكوردي ونبيّن أثر السّلم الاجتماعي في حكمه بسبب الضرورة أو الحاجة وبدوافع منهما، وهو السّلفة العقارية التي تعني : عقد قرض تمويلي ، يختص بمشاريع الاسكان ، من بناء أو ترميم ، تبذله جهة رسمية كالمصرف لشخص عادي[44]. فحكومة إقليم كردستان قررت إعطاء

---

39 . الأم : 3 / 28 .

40 . المستصفى : 175.

41 . هناك فروق جوهرية بين الحاجة والضرورة ، يمكن جمعها في مراتب ثلاث ، وهي : مرتبة المشقة ، ومرتبة النهي ، ومرتبة الدّليل . فالمشقة في الضرورة في المستوى القصوى ، والنهي الذي ترفعه الضرورة هو في أعلى درجات النهي لقوة مفسدته ، والدليل الذي ترفع الضرورة حكمه قد يكون نصاً صريحاً من الكتاب والسنة فضلاً عن الأدلة الأخرى. ينظر:الفرق بين الضرورة والحاجة...: د.عبد الله بن بيه،بحث منشور في مواقع عديدة، منها موقع الاقتصاد والتمويل الاسلامي(www.iefpedia.com/arab)،تأريخ الزيارة :2018،121/2/26. وما بعدها،و156،و161 . 162.

42 . ينظر : المحلى : 8 / 601 ، والمغني : 8 / 601 .

43 . ينظر: البيان : 4/ 518،وأحكام القرآن لابن العربي :86/1، والمجموع:9/ 47، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة :3/ 407 . وما بعدها.

44 . ينظر : المسائل المالية المختلف فيها ... : 165 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

السلفة العقارية للمواطنين الساكنين في الاقليم بغية اتاحة فرصة بناء السَّكن وحلاً للأزمة السَّكنية، وذلك بعد إصدار برلمان كوردستان القرار في هذا الشأن، وهذا القانون بدء العمل به من تأريخ (2008/10/23)، ومرّت السّلفة العقارية من هذا التأريخ وتحت ضغط العلماء والمشايخ بمراحل ثلاث ، نظراً لوجود زيادة على القرض في المرحلة الأولى ، إذ كانت (2 %) على رصيد القرض ، فضلاً عن أخذ نسبة (10 %) عند تأخير أداء الأقساط ، وهذه الزيادة هي من الربا المحرم ، وفي المرحلة الثانية التي بدأت من تأريخ(2010/2/7)، تمت إزالة نسبة(2 %)، ولكن قرروا أخذ (250) ألف دينار عراقي كمصاريف متنوعة وأجور للجان، مع بقاء الغرامة التأخيرية، والتأمين، وانتهت أخيراً وفي المرحلة الثالثة التي كانت بتأريخ (28 / 7 /2011) إلى إزالة نسبة (2 %) ، كما وألغوا التأمين ، إلاّ أن المشكلة باقية بسبب وجود غرامة تأخيرية عن أداء الأقساط وبنسبة (10 %) كما في المرحلتين السابقتين ، فضلاً عن (250) ألف دينار عراقي بحجة المصاريف المتنوعة وخدمات القروض [45]. إلاّ أن هذه المشكلة يمكن أن تعالج بطريقة سهلة للغاية، وهي أن المدين إن كان موظفاً فإنّ الدولة تستقطع من راتبه قدراً معيناً حتى لا يتأخر سداد الدَّين عن وقته، ومن ثمَّ لا تترتب أية زيادة على دَينه، وإن لم يكن موظفاً فينبغي أن يقوم موظف بكفالته وسوف تستقطع الدّيون من هذا الوكيل في حال الخوف من تأخير سدادها.

وقد اجتمعت على الموضوع لجنة الإفتاء العليا في كوردستان وتداولوا الموضوع وانتهى معظم علماء اللجنة ـ بل معظم العلماء في الإقليم ـ إلى القول بإباحة أخذ هذه السلفة عموماً. بينما آخرون دقّقوا في الموضوع أكثر وضيقوا دائرتها العمومية إلى التخصيص بمن توفرت فيه جملة من الشروط ، نظراً لوجود الشبهة فيها ، ولذلك حرموها إلاّ عند الضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، كمن لا يملك السَّكن أصلاً ، ومعلوم أن السّكن من الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة للعيال والأسر، وتقف سلامة الأسر واستقرارها وعموم السِّلم الاجتماعي عليه ، أو أبيحت لمن يملك السَّكن ولكن لا يسعه وأهله ، أو أبيحت أخذها لمن ليس هناك من يعطيه المال على سبيل القرض الحسن ولا بديل له [46]. وفي كلّ من هذه الأحوال الإباحة لأجل الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها ، وبسبب أن هناك في هذه

45 . ينظر : المصدر نفسه : 167 . وما بعدها ، و رۆڵی لێژنەی فەتوا لە کوردستاندا : 73. 74.

46 . ينظر للتفصيل : المسائل المالية المختلف فيها ... :160 . وما بعدها ، و رۆڵی لێژنەی فەتوا لە کوردستاندا: 73. وما بعدها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفتوى مراعاة لحفظ الدِّين والنفس والعرض والمال ، فلا استقرار للأسر وسِلْم المجتمع إلاّ بتوفير السكن وحفظ هذه المقاصد الضرورية.

3.تعزيز السّلم الاجتماعي من خلال الحكم الشرعي ـ تقييد المباح أنموذجاً ـ

الأحكام الشرعية التكليفية لدى الأصوليين ، هي : الواجب والمحظور والمباح والمندوب والمكروه[47].

فللمباح تعريفاتٌ مختلفة عندهم [48]، ومنها : ما لا يمدح على فعله ولا على تركه. أو : هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم ، لا على الفعل ولا على الترك [49]. وإن له أسماء أخرى ، كالجائز ، والحلال . وربما أطلق المباح على غير الحرام والمكروه وفي مقابلهما . وهو على أنواع وباعتبارات مختلفة ، منها التقسيم بالنظر إلى الدليل وباعتباره، وأقسامه باعتبار كونه وسيلة إلى غيره من المنهي عنه أو المأمور به أو المطلق الذي ليس بوسيلة إلى شيء. وتقسيمه باعتبار الكلية والجزئية. وغيرها[50].

ونحن في هذه الفرصة نأخذ مسألة واحدة ضمن مباحث (المباح) ، ونبيِّن صلتها بالسِّلم الاجتماعي والأسري بين المسلمين ، وهي مسألة تقييد المباح للمصلحة العامة ولتحقيقها.

مرّ بنا في التعريف أن المباح فيه التخيير بين الفعل والترك ، إلاّ أن التقييد يناقض هذا الأمر ، بحيث يحل الإلزام محل التخيير فيه ، فحوّل التقييد المباح تشريعاً من بعض الوجوه بجامع صفة الإلزام ، وبهذا دخل أمر التقييد في ضروب الاجتهاد ، لأنه معتمد التقييد يلزم أن يكون النظر في المصالح والمفاسد المترتبة والموازنة بين ترك المباح على التخيير أو إلباسه لباس الإلزام ، وهذا النوع من التقدير والترجيح والمقارنة والاعتبار لا يتصدى له إلاّ المؤهل للاجتهاد ومستوفياً لشروطه ، إلاّ أن الملاحظ شهرة ولي الأمر بذلك ، نظراً لأنه ينفذ والناس على احتكاك أكثر معه. فلذلك لا يمكن تقييد المباح الذي يتعلق بعموم الناس ومصالحهم إلاّ برأي المجتهد المتضلع في مسالك الأدلة وفهمها وفقه

47 . ينظر للتفصيل : المستصفى : 1 /127 ، والمحصول : 1 / 89 .
48 . ينظر للتفصيل : المعجم الجامع للتعريفات الأصولية : 93 . 94 .
49 . ينظر : المستصفى : 129/1 ، والموافقات : 172/1 .

50 . ينظر: المحصول:102/1، والإباحة في الشريعة الإسلامية: 138. وما بعدها،ونور الصباح في فقه تقييد المباح :4. وما بعدها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

النفس وغيرها من الشروط المطلوبة توفرها في المجتهد ، ونحن هنا لا نتكلم عن تقييد المباح من شخص مَا لنفسه بدواعٍ صحية أو رياضية أو نفسية أو أيّ سببٍ آخر ، نظراً لعدم إمكان ضبط ذلك واختلاف شأن الناس وتفاوتهم في تقديره ، وكذلك الشأن بالنسبة للمتعاقدين أيضاً وعلى رغبتهما. فهذا لا يشمل موضوع بحثنا هنا ، ومعلوم أن المجتهد يفتي وله السلطة التشريعية الاستنباطية وولي الأمر هو من يمتلك السلطة التنفيذية ويلزم الناس بفتواه والعمل بها نظراً للمصالح المرجوة منها[51].

ولذلك لموضوع تقييد المباح من ولي الأمر صلة من جانبٍ آخر بمسائل متعدِّدة ، من أهمها : السياسة الشرعية للسلطة وولي الأمر فهو أداة تلجأ إليها الدولة جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد، والفتاوى ومواجهة القضايا المستجدة من غير الخروج على النصوص ومقاصدها من المجتهدين، ومسألة المقاصد الشرعية ومراعاتها في شأن مصالح الناس وتحقيق ذلك من خلال وسائل متعددة [52]. ونظراً لهذه الأهمية وضع العلماء لتقييد المباح ضوابط لا يمكن تجاوزها لتحقيق أهدافهومصالحه، من أهمها : موافقته للشرع إلاّ عند الضرورة التي تبيح المحظورات بها ، وموافقة مقاصد الشريعة ، وأن يقوم بها أهل العلم وبعد دراسات عميقة ، ومراعاة المصلحة العامة ، وأن يكون التقييد لأفراد من المباح لا بمنع جنس المباح لأنه آنذاك يكون مخالفة للنص ، ووجود الضرورة للتقييد [53].

ولتقييد المباح تأصيل من أدلة السنة وآثار من الخلفاء الراشدين من أمثال : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما) ، لا نطيل الكلام بإيرادها هنا ، وإنما نكتفي بالإحالة عليها ، مع ملاحظة أننا تتبعنا أكثر من عشرين من هذه الأمثلة وكلها تنطق من وراء التقييد فيها بأن السِّلم الاجتماعي عموماً والأسري خصوصاً وتحقيق هذه المصلحة هي التي جعلهم يلجئون إلى هذا التقييد ويلزمون الناس به [54].

---

51 . ينظر للتفصيل : تقييد المباح : مصطفى مؤيد حميد السامرائي ، أطروحة الدكتوراه غير منشورة مقدمة إلى الجامعة الإسلامية . بغداد ، كلية الفقه وأصوله ، سنة 2006 م ، ص 71 . وما بعدها ، ومؤسسة الإباحة في الشريعة الإسلامية : عبد السلام التونجي ، 131 . وما بعدها .

52 . ينظر : تقييد المباح ومدى الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية : 2 . وما بعدها .

53 . ينظر : نور الصباح : 6 . وما بعدها .

54 . ينظر للتفصيل : تقييد المباح : 28 . وما بعدها ، ومؤسسة الإباحة : 133 . وما بعدها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ولو رجعنا إلى بيان علاقة السِّلم الاجتماعي عموماً ، والسِّلم الأسري على الخصوص بهذا الحكم الشرعي (وهو المباح وتقييده) في واقع إقليم كوردستان ، نرى أنّ هناك فتاوى من العلماء أو استشارات لهم من القانونيين والسلطات التشريعية البرلمانية لتقييد أمورٍ مباحة لضرورة المحافظة على هذا السِّلم ، ومنها مسألة تعدّد الزوجات ، التي هي في الأصل مباح مقيّد نصاً ، ومن صلاحية ولي الأمر وبالاستعانة بأهل الاختصاص والاجتهاد إضافة تقييدات وتضييقات أخرى إضافية نتيجة الاستجابة للتطور الزمني والمجتمعي في مكان وزمان معين وخدمة للهدف الذي من أجله شرع التعدد ، فالتضييق للمباح ـ كما سبق ـ لا بدّ من تحقيق ضوابط فيه، ومنها ملائمته مع المقاصد الأساسية للموضوع .

فالمسألة هذه قديمة وحديثة ، قديمة لعمقها التأريخي وانتشارها قبل الإسلام بين الشعوب والملل المختلفة من الفرس والصينيين والحضارة الهندية وعند المصريين وغيرهم ، كما هي موجودة في الديانة اليهودية وفي شريعة حمورابي في العراق القديم وبقاؤها عند المسيحية إلى القرن السابع عشر إلى أن اخترع عند الاحبار والقساوسة منع التعدد أهواء منهم . هذا فضلاً عن العرب قبل الإسلام . والمسألة حديثة باعتبار عدم انتهاء الكلام عنها إلى الآن والتغافل عن حقيقتها بين حين وآخر ، ثم التعديلات المستمرة على قوانين الدول العربية ـ على سبيل الخصوص ـ حولها ، بالتضييق من وسعة المجال لها أو التساهل لشأنها. والملاحظ عند أغلب هذه الملل والشعوب عدم حصر التعدد بعدد معين . فالإسلام عندما أتى جاء على هذا الموروث القديم ، فضبط وحدّد ، وجعل التعدد إلى الأربع مباحاً عند إمكان تحقيق العدالة ليضمن حق المرأة ويحفظ على كرامته ، واقعياً وليس ادعاءً ، ويواجه المشاكل التي تواجه الفرد والمجتمع إثر منعه التعدد من مساويء العلاقة السرية والنفاق والتهرب من المسؤولية والخداع، وأبدلتها بالجرأة والشجاعة وتحمل المسؤولية واستجابة نداء الفطرة ومعالجة المشاكل ومواجهتها بوجه ملائم[55].

وعندما نتكلم عن إقليم كردستان ، لا بد أن نذهب شيئاً ما بعيداً حتى نكون على اطلاع بالموضوع ، إذ كان موضوع التعدد ضبط بالقانون السائد في العراق المسمى بقانون الأحوال الشخصية وتعديلاته البالغة سبعة عشر تعديلاً ، والمرقم (188) سنة 1959والمعمول به من هذا التأريخ وإلى سنة 2008، وقد أقر في هذه السنة البرلمان في كوردستان العراق تعديلات على هذا القانون القديم، ورقم القانون الجديد وتعديلاته بـ(15) لسنة 2008. ومن التعديلات الحديثة على هذا القانون تضييق المباح في

[55] . ينظر للتفصيل : المرأة في الفكر الإسلامي : 1/ 143 . وما بعدها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

شأن التعدد أكثر بكثير من القانون السابق ، بعد أن حاول المحاولون منع التعدد تماماً ، إلاّ أنهم لم يفلحوا في الأمر ، فالتجئوا إلى توسيع التضييق ، لأن المنع المطلق مخالفة صريحة لثوابت الإسلام ، وبالتالي للدستور العراقي المصادق عليه من الشعب العراقي سنة 2005م.ولكنهم نجحوا في تضييق دائرة التعدد أكثر من السابق قانوناً ، فضلاً عن مسائل أخرى متعلقة بشؤون الميراث والنفقة وغيرها في نفس القانون هذا . ومع أن الموضوع درس ونوقش لفترة طويلة بين لجان مشتركة من الأكاديميين والقانونيين ومنظمات المرأة وشخصيات علمية وأكاديمية وغيرهم ممن لهم الصلة ، إلا أن الأمر انتهى إلى ما انتهى إليه[56].

وعموماً ـ كما سبق ـ أن التضييق للمباح جائز من حيث المبدأ من ولي الأمر وأهل العلم والتخصص ، ففي القانون القديم ـ وقبل التعديل الجديد ـ كان إذن القاضي وقناعته ، ثم القدرة المالية والمصلحة المشروعة من أهم الشروط والمضييقات. إلاّ أنهم توسعوا في مدى التضييق في التعديل الجديد فأضافوا إليه : إذن القاضي واشترطوا عليه للموافقة أموراً، هي : موافقة الزوجة الأولى ، ثم القدرة المالية وإثبات هذه القدرة بالمستمسكات، والمرض المزمن للزوجة الأولى وتأثيره على الناحية الجنسية ، وتقديم تعهد خطي من الزوج يكفل فيه قبل العقد الجديد بتحقيق العدل في القسم وغيرها من الالتزامات المادية والمعنوية . وأن لا يكون هناك اشتراط سابق من الزوجة عليه على أن لا يزوج عليها.وغيرها من التعديلات التي كلها تشم منها رائحة المنع المطلق لا الإذن والإباحة المقيدة التي هي من صلاحيات ولي الأمر[57].

والتضييق الوارد في النص لهذا المباح ، هو ما في الآية الثالثة من سورة النساء: { ... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا }، وهو لتحقيق المصلحة من التعدد وبغية تحقيق مصالح الزواج المتمثل في العفاف والنسل وبقاء سلالة الإنسان والسكون الروحي والمجتمعي وغيرها ، فهذا التقييد الوارد في الآية يلائم كل هذه المقاصد ، بل يخدمها جميعاً ، ولكن بأدنى تأمل للقيودات والتضييقات الكثيرة في القانون المعدَّل ،

---

56 . ينظر للتفصيل : موقف الفقه الإسلامي من التعديلات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية ... : د. سعد الدين عبد الله البلبيتاني ، 1 . وما بعدها.

57 . ينظر للتفصيل : موقف الفقه الإسلامي من التعديلات ... : 90 . وما بعدها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يتبين خروج الموضوع عن مساره ، والمبالغة والإفراط في التشديد، فتحول الأمر من التضييق إلى المنع بلسان الحال ـ على الأقلّ ـ[58].

فبعد كلّ هذا نستطيع أن نقول أن التضييق الذي يخدم موضوع التعدد مقبول ، وإن كان زائداً على ما في النص واعتماداً على الاجتهاد من أهله، نظراً لتسهيله تحقيق مقاصد التعدد وحِكَمه المتعددة ومراعاة للتطور المجتمعي وحفظاً لسِلم الأسروالمجتمعات [59]، إلاّ أن المبالغة في التضييق بما لا توافق المقاصد والمصالح فهي تؤثر على السِّلم الاجتماعي والأسري ، وتفتح المجال أمام الحيل والتهرب من القانون والمسؤولية والالتزام ، وتأثير هذا والإرباك الذي يحدثه واضح على السلم المجتمعي ، كما لمسناه في الإقليم ، فالناس الذين أرادوا التعدد ذهبوا الى المناطق الاخرى التي هي غير خاضعة لإدارة الاقليم وتزوجوا هناك وعادوا بزوجاتهم الى كردستان، ثمَّ إن كثيرين طلقوا زوجاتهم بعدما رفضوا الموافقة على زواج أزواجهم من زوجات أخرى، وقد أحدثت القضية بلابل فكرية ودينية بين المشايخ وأعضاء اللجنة المكلفة بالتعديل واتهموا بالخنوع والمذلة والمروق من ثوابت الدين.

المبحث الثالث

الفتوى وأثرها في تعزيز السِّلم الاجتماعي

لقد كان العلماء والمشايخ وما زالوا يتبوّؤن مكانة اجتماعية مرموقة ، نظراً للنظرة الإجلالية من الناس إليهم، إذ هم من شعائر الله التي لا بد من إبداء التوقير والتبجيل تجاههم ، والدور الريادي الذي لعبه العلماء في مختلف محاور الحياة وعلى مر التاريخ وفي تحقيق مصالح الناس من غير تمييز ، هو خير شاهد على إخلاصهم وتفانيهم في سبيل المجتمعات الإنسانية وإسعادهم ، فصار كلام العلماء ـ غالباً ـ مسموعاً ، بل قولهم هو القول الفصل في كثير من المسائل ، إذا كان هذا شأن عموم العلماء فكيف

58 . وقد ناقش الأخ الدكتور سعد الدين بلبيتاني القانون وتعديلاته ومخالفاته مع مباديء الشريعة مناقشة مستفيضة لا داعي إلى تكرارها . ينظر : موقف الفقه الإسلامي ... : 99 . وما بعدها .

59 .ينظر للتفصيل : الكلمات : 470 ، وأحكام الزواج والطلاق : للزلمي ، 50 . وما بعدها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بمن حظي منهم بمكانة علمية أعلى ، وإدراك وتدين أرسخ ، والمتمثل في أهل الفتوى منهم ، حيث صاروا مراجع مقبولة لدى غالبية الناس والحكومات والسلطات التشريعية والتنفيذية ، ويلتجأ إليهم في حسم الأمور، فلذلك مكانتهم وفتاواهم لها الأثر الفعال في تعزيز السِّلم بين الأفراد والأسر ، وبالتالي على عموم المجتمع .

والفتوى التي يقومون بها للناس ، أو عملية الافتاء عبارة عن : الإخبار عن حكم الله تعالى بالدليل ، وهي ثمرة الاجتهاد والترسخ ، والدقة والإحاطة بالمسائل والنصوص[60].

ومما ينبغي التنبه إليه من المفتي ، هو الإلتفات وملاحظة مصالح الناس والأخذ بأيديهم إلى الوسطية وتجنب الإفراط والتفريط ، لأن الميل عن الوسطية يسبب الفتنة وإشاعة وإثارة نزوات النفس والأهواء بين الناس ويؤدي بهم إلى بث روح المشاجرة والمنازعة ، يقول الإمام الشاطبي (ت 790 هـ) : (الْمُفْتِي الْبَالِغُ ذُرْوَةِ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسَطِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ؛ فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشِّدَّةِ، وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الِانْحِلَالِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ مَرَّ أَنَّ مَقْصِدَ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحَمْلُ عَلَى التَّوَسُّطِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَفْتِينَ؛ خَرَجَ عَنْ قَصْدِ الشَّارِعِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَا خَرَجَ عَنِ الْمَذْهَبِ الْوَسَطِ مَذْمُومًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ كَانَ الْمَفْهُومَ مِنْ شَأْنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الْأَكْرَمِينَ، .... فَإِنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْأَطْرَافِ خَارِجٌ عَنِ الْعَدْلِ، وَلَا تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَةُ الْخَلْقِ، أَمَّا فِي طَرَفِ التَّشْدِيدِ؛ فَإِنَّهُ مَهْلَكَةٌ، وَأَمَّا فِي طَرَفِ الِانْحِلَالِ؛ فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الْعَنَتِ وَالْحَرَجِ بُغِّضَ إِلَيْهِ الدِّينَ، وَأَدَّى إِلَى الِانْقِطَاعِ عَنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مُشَاهَدٌ؛ وَأَمَّا إِذَا ذُهِب بِهِ مَذْهَبَ الِانْحِلَالِ كَانَ مَظِنَّةً لِلْمَشْيِ مَعَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْهَوَى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة)[61].

وقد كانت لفتاوى علماء الكورد منذ القدم أثرٌ فعّال في ملاحظة هذه المسألة بدقة ، فلم تكن صفة التشدد منتشراً بينهم على مرالتاريخ ، نظراً لترسيخ العلوم والمعارف لديهم ، وكانوا يهتمون باستتباب الأمن والاستقراروحقن الدِّماء وبسط السّلم الاجتماعي والأسري بين الناس ودفع الشّر عنهم، فها هو فتوى الملا محمد الخطي (ت 1837م) مفتي الإمارة السورانية ، والمستشار الأمين لأمير الإمارة

60 . ينظر للتفصيل : تنبيه الاصدقاء : 287، والزجر في الفتوى : 3 . وما بعدها .
61 . الموافقات : 5 / 276 . 277 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

السورانية محمد باشا كور الرواندزي (الذي قتل سنة 1838م) ، ومن كبار العلماء في عصره، فما هي إلاّ نموذجٌ من الاصلاحات في هذا الشأن لنشر السِّلم ودفع الأذى وتحقيق المصالح العليا[62].

[62] . دار كلام طويل وجدل ونقاش عريض بين المؤرخين والكتاب حول هذه الفتوى وأثرها وتوصيفها بين : خيانة وسبب إسقاط للإمارة السورانية واستسلام الإمارة لأيدي القوى المهاجمة على الإمارة على إثرها. وبين كونها وسيلة حقن الدم واستتباب الاستقرار والسِّلم للمجتمع الكوردي الواقع تحت إدارة الإمارة آنذاك ، وهي بالتالي تلبية للواقع والمستجد المرّ الذي عايشته الإمارة إبان الهجوم المتوالي عليه من قبل دول الجوار وجيش العثمانيين .

فهناك من عدَّها خيانة من الملا الخطي على الإمارة ، وآخرون يبررون له في فتواه التي مفادها تسليم الإمارة وفتح الباب وعدم المقاومة أمام الجيش الذي حاصر رواندوز ـ مركز الإمارة ـ ، إلاّ أن هناك أدلة تاريخية وعقلية وواقعية تثبت أن لاستسلام الأمير والإمارة (في شهر آب سنة 1836م) له أكثر من سبب ، فلم يكن الأمير محمد باشا كور الرواندزي (الذي قتل سنة 1838م) رجلاً جباناً حتى يسلّم مفاتيح الإمارة ونفسه بهذه السهولة. إذ اجتمع لاسقاط إمارته الجيش العثماني والبريطانيين ووالي بغداد والجيش القاجري الايراني وعشائر وقبائل شتى ، نظراً للتوسع الذي قام به محمد باشا كور في أيام سلطته وبسط نفوذه ، والخوف والقلق الذي في قلب العثمانين وغيرهم له ولقوته وسلطته ، وكانت فتوى الخطي مبنية على دفع الأفسد بالفاسد، أو من باب الترجيح في المصالح، بعد أن عهد الجيش ـ باسم الباب العالي العثماني ـ باحترام أمير الإمارة وحقن الدم وتكريمه وأخذ العفو له من الخلافة العثمانية . المهم أن فتوى الشيخ الخطي كانت لها الأثر الفعال في حقن الدم ونشر السِّلم ودفع الشرِّ عن الناس وتحقيقاً لمصلحتهم ، ولم يكن وراءها الهوى والمناصب وركام الدنيا كما يتهمه الطرف الآخر ، إذ الشيخ الخطي لم يحظ بأي شيء دنيوي بعد فتواه ، بل ترك منصبه العالي الذي كان مستشاراً موثوقاً ومفتياً مسموع الكلام في عهد الإمارة . وكذلك إثارة هذه الفتوى وإظهارها وتسليط الضوء عليها في السنوات الأخيرة موضع شكّ ، فكان حسين حزني موكرياني هو أول من قرأ هذه الفتوى قراءة غير صحيحة ، وسار على نهجه من بعده بعض من تأثر به وبفكره ، فلم يسمع هذا من قبله ، فلو كان الأمر كما يدعيه لتداول الناس هذا الخبر بينهم وتناقلته المصادر. وقد تصدى لهذه القراءة العلماء في عهد الموكرياني نفسه وأوضحوا له الحقيقة بالبرهان والدليل ، إلاّ أنه لغاية مّا لم يسمع منهم .

ينظر للتفصيل : فەتواكەی مەلای خەتێ ئەفسانەی مێژوونوسێك: حەسەن محمود حمه كريم، چاپی يەكەم،2006 ز،ص23. وما بعدها، وإمارة سوران في عهد الباشا الكبير محمد كور باشا الراوندوزي:عوني الداوودي، منشور في مجلة:الحوار المتمدن،العدد: 22،690/12/2003)، من موقع الحوار المتمدن (www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=12846)، ومقالة (بـۆ وای گوت رووتكردنەوەیەك دەربارەی مەلای خەتێ) : مەلا محمدی ومرتێ ، گـۆڤاری (دەنگی زانا)، العدد 38 ، رمضان 1999 م ، ص 75 . وما بعدها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وكذلك عندما طلب الشيخ سعيد بيران الكوردي النقشبندي (الذي أعدم سنة 1925م) من الأستاذ بديع الزمان سعيد الكوردي النورسي (ت1960م) الإنضمام مع طلابه إلى حركته المسلحة ضد السلطة الحاكمة المعادية للدِّين ، ودفعاً لشرهم ورداً على إسقاطهم للخلافة وإعلانهم الحرب على الدِّين ومعالمه وشعائره ، وبغية إعادة الخلافة الإسلامية. ولكن الأستاذ النورسي لم يلب الطلب ، حيث لم يكن يصوِّب رأي واجتهاد وفتوى الشيخ البيراني في إعلان الجهاد المسلّح ، لأنّ القاتل والمقتول من المسلمين ، فأبناء البلد من المسلمين قد أقحموا رهبة منهم في حرب ولعبة تدار بأياد آثمة حاقدة وظالمة وملحدة ، ثمّ هو اقتنع آنذاك بأن الجهاد لا يكون إلاّ مع الخارجي المعادي ، فلا جهاد داخلياً ، فرجّح بديع الزمان النورسي في هذه الأحيان الجهاد الذي هو بنشر الإيمان وحقائقه متماشياً مع العصر ومتطلباته العقلية والفكرية ، ومواجهة الكفر والفكر الإلحادي بالفكر والعقل وحسن التدبير والثورة السلمية قبل كلّ شيء. وبعد مرور شهرين ونصف فقط من نشوب ثورة الشيخ البيراني ، قضوا على الشيخ البيراني واستشهد وأعدم في آمد (ديار بكر) مع عدد ممن حملوا الراية معه ، وذلك في 1925/6/29، إلاّ أن ثورة الأستاذ النورسي الإيمانية نمت وبرزت وضاق الذرع على الفكر الإلحادي وخنقهم[63]، فأثبت الواقع رجاحة اجتهاد النورسي ، مع أنّ لكلٍ أجر.

63 . أخبرنا الأستاذ محمد الفرنجي . طالب الأستاذ النورسي . أن الأستاذ النورسي كان كثيراً التبجيل لأولاد وأحفاد الشيخ سعيد البيراني بعد إعدامه ، حتى مرة قال لابن الشيخ البيراني . أتذكّر أن اسمه كان محمداً . : والدك شهيد ، إلا أن الأمر الذي لم يوفق هو لتحقيقه ، نحن ولله الحمد حققناه ، وأعدمنا الالحاد والكفر والضلالة .
حوار شخصي مع الأستاذ الفرنجي في هندستان عندما كنا في مؤتمر علمي معه عن الأستاذ النورسي في شهر شباط سنة 2013 م . وينظر للتفصيل عن مسألة علاقة الإمام النورسي والشيخ بيران وتفاصيل المحاورات الدائرة بينهما ، في : الإمام النورسي والتعامل الدعوي مع القوميات، د. ليث سعود جاسم، ص70 . وما بعدها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الرابع

التعددية وأثرها في تعزيز السِّلم الاجتماعي عند الأصوليين

التعدد في التفكير والمخالفة في الرأي، سمة بشرية فطرية وقانون إلهي عام، ولد مع ولادة الحياة على وجه الأرض، وصار للحياة على أساسه معنىً، ومنه المنطلق للمنافسة والتفاوت وإبراز المهارات والمستويات، وبه يدرك الحَسَن من الرديء، أو الجيِّد من الأجود، ومنه يكون توجيه التكليف الإلهي والحلال والحرام إلى البشر. يقول سبحانه :{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ...} (سورة هود : 118 ـ 119). إلاّ أنّ هذه التَّعدّدية آلة ذو حَدّين، يمكن استعمالها للرقي والتطور، وفي مقابل ذلك استخدامها وهي منحرفة عن مسارها وعملها وآتية بالويلات والهلاك وإفساد لما بين الناس من وئام وتعاون وترابط، فلذلك لم تترك هذه الفطرة مهملة سائبة تتحرك وفق أهواء البشر، ويأكل بها القويّ الضّعيف في مجال الفكر والعمل.

وقد قسّم الأصوليون الناس ـ على أساس مستواهم العِلمي ـ تقسيماً ثنائياً ، وهو: أن الفرد المسلم لا يخرج عن كونه إمّا : مجتهد ، أوعامي ، ولكلٍّ مراتب [64]. وعلى هذا الأساس وضع العلماء الآداب والضوابط التي تتماشى مع أهداف الاختلاف والتعددية. فهناك آداب وضوابط تَعامُلِ العالِمِ المفتي المجتهد مع الأمّي المستفتي ، وهناك ما يخصّ تعامل المستفتي العامي مع المفتي المجتهد ، وهناك أدب وأصول تعامل المجتهد مع المجتهد الآخر أو المفتي مع المفتي الآخرأو مع نفسه في آراءه وفتاواه السابقة . إذاً صرنا أمام أنواع مختلفة من الآخرالذي يخالفنا إمّا في الرأي ، أو في مستوى العلم والإدراك ، ولكلِّ نوعٍ أصولٌ ومنهجٌ للتّعامل [65].

---

[64] . ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : 4 / 227 . وما بعدها ، وأدب المفتي والمستفتي : 85 . وما بعدها ، و185 . وما بعدها ، والموافقات : 5 / 406 ، والتقرير والتحبير : 3 / 340.

[65] . فمن المؤلفات القيمة في هذا الشأن ، كتاب : (أدب المفتي والمستفتي) لابن صلاح الشهرزوري (ت643 هـ) ، و(آداب الفتوى والمفتي والمستفتي) للإمام النووي (ت 676 هـ). وغيرهما من المراجع والمصادر القديمة والحديثة التي تخدم هذا الجانب المهم من حقول العلم . ينظر للتفصيل : أدب المفتي والمستفتي : 134 . وما بعدها ، وضوابط الفتوى في الشريعة الاسلامية : 119 . وما بعدها ، و 211 . وما بعدها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومبحث التعدد والاختلاف في أصول الفقه وكيفية التعامل معه مبحث واسع طويل ، فهناك الكثير من القواعد الأصولية وضوابط في الموضوع ، فضلاً عن الصلة بين الاختلاف والأدلة ، وكذا الاختلاف مع المقاصد الشرعية العامة ، ومباحث أخرى.

فمن المقرّرات التي تثبت قبول التّعددية وتؤسس للتعامل السليم معها: إنّ الفقيه ليس مُشَرِّعاً ، وإنما هو كاشف للحكم الإلهي بما متّعه الله من الفهم من خلال الأدلة والقرائن المقبولة الممهدة للوصول إلى الحلال وتمييزه عن الحرام والممنوع ، فالفرق إذاً واضح ، وهو ما بني عليه الفرق بين الفقه والشريعة.

ومن جانب آخر فوسعة النصوص الشرعية في المدلول ممّا يصرف الفقيه والمجتهد النبيه التفكر في حصر الحق عنده ونفي الآخر وعدم الاعتبار لرأيه وفهمه، يقول أحمد بن حنبل(ت 241 هـ) : (لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدّد عليهم) [66]. لأن في هذا التعصب مدلول آخر ، إذ هوالإعجاب بالرأي ، وفي الوقت نفسه التنقيص من شأن الآخرين وتوجهاتهم ، ومعلوم أن هذا لا يليق بمن حظي بمرتبة الاجتهاد ويتكلم عن الله ويوقّع عنه، يقول الذهبي (ت 748 هـ) : (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له ، قمنا عليه وبدّعناه وهَجَرْناه ، لمَا سَلِم معنا لا ابن نصر ولا ابن مندة ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق ، وهو أرحم الرّاحمين ، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة) [67]. ثم في هذا التعصب الإعتراض على القانون الإلهي القاضي بوجود الاختلاف في التفكير، وفيه كذلك عدم التسليم لتعدد مدلولات النصوص وطبقات الفهم لها ، وهو من الأمورالمتفق عليها بين جميع المجتهدين . هذا وإن الاجتهاد المعتمد على أهلية المجتهد العلمية والشخصية وتأملاته في النصوص وأحوالها المختلفة ومقاصدها، والتقسيمات المذكورة عند الأصوليين لأنواع المجتهدين، كلها دليل تفاوت المراتب العلمية بين شخص وآخر.

ومن جانب آخر فإن فكرة التعصب وعدم قبول الآخر تؤثرعلى السّلم الاجتماعي لا محالة ، فلكلّ فكرة ومذهب وعالِم اتباعه في المجتمع، يتأثرون بآراءه ونمط تفكيره، فإذا ما هو ينفي الآخرويفرض رأيه ولا يقبل غيره، يؤدي لا محالة إلى الفوضى في الأمورالعملية بين متبعيه والمخالفين لهم، ويؤثرعلى سلامة القلب وإخلاص الناس في التدين، فالخلاف يكون مقبولاً إذا لم يؤدّ إلى الفتنة وجفوة بين الناس. وهذا هو المنهج المستقيم الذي بنى عليه السلف الصالح اختلافهم وتعاملوا على أساسه فيما

---

66 . الآداب الشرعية : 1 /189.

67 . سير أعلام النبلاء : 14 / 40 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بينهم، يقول ابن تيمية (ت 728 هـ) : (... ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجَرَا ، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة) [68]، ويقول : (فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ) [69].

وكان قبول الآخر والرأي الثاني وعدم التعامل معه على أساس الحقد والمنافسة ونواقض الإخلاص، هو ديدن علماء الكورد أينما كانوا، حتى الأكابر من علماء الكورد لم يسمحوا بأن يترك الاختلاف أثره على السِّلم الاجتماعي ويؤدي إلى التشاجر وتكدير صفاء العلاقات الاجتماعية، فها هو الشيخ عبد الرَّحمن ابنِ الخيّاط القَرَداغيّ (ت1335هـ) يرجِّح جواز الصّلاة خلف المجسِّمة الذين يقرِّرون الجِسْمَ والجِهة لله تعالى، ومعلومٌ خطرهذه الفكرة في العقيدة والفكرالإسلامي [70]. فأين هذه التوسعة الفكرية مع من لا يقبل الآخر في فرعٍ فقهيٍّ بسيطٍ ؟

ومن القواعد المتعلقة بأصول المجتهدين، وهي في الوقت نفسه ميزان وضابط عظيم في مجال قبول الآخر، قاعدة : (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) [71]. ومعناها : لا ينقض اجتهادُ مجتهدٍ بمجتهدٍ آخر، بل كلُّ مجتهدٍ عليه أن يحترم اجتهاد الآخر، بعد أن تستكمل متطلبات رتبة الاجتهاد في كلٍّ منهما. أو معناها : إنّ الاجتهاد الأول من مجتهدٍ لا ينقضه اجتهاده الثاني المخالف للأول أو بتعبير آخر : إنّ الاجتهاد السابق لا تنقض أحكامه الماضية بالاجتهاد اللاحق، فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول وتبرأ به ذمته، ولكن يغير الحكم في المستقبل. فالقاعدة تعد فقهية وأصولية حسب اختلاف النظر إليها ، فهي فقهية إذا نظرنا إليها من ناحية فعل المكلَّف، وأصولية إذا نظرنا إليها من ناحية

68 . مجموع الفتاوى : 173/24.

69 . الاستقامة 31/1.

70 . ونص الفتوى : (سئل : هل يجوز الاقتداء بالمجسمة القائلين بالجهة ؟ الجواب : ان قلنا بكفرهم كما قال به كثيرون فلا يصح كسائر الكفار. وإن قلنا بعدم تكفيرهم كما هو الراجح عند كثيرين وهو المختار عندي كما بينته في كتابي " الاعلام في بيان الايمان والاسلام " فلا ، لكنه يكره) . فتاوى فقهية : و: 100 .

71 . ينظر للتفصيل عن هذه القاعدة ومعناها وإثباتها والأمورالمتعلقة بها فقهياً وأصولياً : آداب الفتوى للنووي : 36 ، وشرح تنقيح الفصول : 442 ، والأشباه والنظائر للسيوطي : 101 . وما بعدها ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : 89 . وما بعدها ، وموسوعة القواعد الفقهية : 1 / 175 . وما بعدها ، وقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وأثرها في الأحكام الشرعية : 38 . وما بعدها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاستدلال[72]. فتبين بذلك أن هذه القاعدة ترسم لنا أصول تعامل المجتهد مع آراء نفسه ، السابق واللاحق منها ، ثم مع زميله المجتهد الآخر، فليس له أن ينقض الحكم السابق ، بل عليه احترام الرأي السابق سواء من نفسه أو من غيره. ومن وراء هذه القاعدة ومن دواعي إنشائها : الحيلولة دون وقوع الفوضى والإرباك بين الناس والمجتمعات ، فيؤثر الآراء المختلفة على السِّلم والعلاقات الاجتماعية سلبياً ، بعد أن كانت وسيلة تلبية حاجات المجتمع ومن أسباب تحقيق سعادتها ومراعاة لتطوراتها .

الخاتمة

تتمخض عن هذا البحث أمور، أهمها :

1. السِّلم الاجتماعي عبارة عن جميع الأسس والمباديء والوسائل والإجراءات الكفيلة بتعزيز السعادة والطمأنينة للفرد أولاً ثم للأسر ومنها للمجتمع والوطن الذي ينتمى إليه هذا الفرد في مختلف ميادين الحياة المؤثرة على متطلبات الحياة اليومية والمستقبلية القريبة والبعيدة ، وهو ضرورة اجتماعية ، ثمَّ مطلب أممي ـ بغضِّ النَّظر عن الدِّين والتَّطور الفكري و التقني واللُّغات وغيرها ـ ، وهو في الوقت نفسه فريضة شرعية وضرورة تقوم الحياة عليه.
2. تعددت قنواة اتصال السِّلم الاجتماعي بالعلوم والمعارف البشرية ، ومنها العلوم الاسلامية التي جعلت النصوص الشرعية ومقاصدها الأساس في انطلاق وجهاتها وتشعباتها ، وهي بدورها يمكن تقسيمها على أصول العقائد والفكر ، والعلوم التي تخدم الجانب العملي والفعلي ، وعلوم قلبية وروحية تنشط الجانب المكنون في الإنسان ، والتي يمكن استلهامها من حديث : الإيمان ، والإسلام ، والإحسان .

72 . ينظر : موسوعة القواعد الفقهية : 1/ 175 . وما بعدها ، وقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وأثرها في الأحكام الشرعية : 38 . وما بعدها ، و رجوع المفتي عن فتواه . مشروعيته ، وأسبابه . وأثره . : د. جميل بن عبد المحسن ، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، العدد السادس عشر ، محرم 1425 هـ ، 7 . وما بعدها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3. يتصل علم أصول الفقه الإسلامي بالسِّلم الاجتماعي في مباحث متعددة ، نظراً لأنه ينتمي إلى العلوم الشرعية أولاً ، ثم هو يقصد سلامة التفكير ويعزز العلاقة بين النصوص التشريعية وكيفية التفكير فيها سليماً لاستنباط وإدراك المقبول من المحذور في الأفعال والأقوال ، وهو ينتمي إلى العلوم الإنسانية التي نبع بفضل النصوص التشريعية من عقل البشر ويريد تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، القاعدة التي تدور عليها الشرائع .

4. من المباحث التي تتعلق بالسِّلم الاجتماعي في علم أصول الفقه، مبحث الدليل والمقاصد والحُكم الشرعي، ومبحث الإفتاء وتنزيل ماتريده النصوص إلى أرض الواقع نتيجة الاحتكاك البشري واستجابته مع محيطه وما يدورفي ذهنه من تساؤلات يوجه بها إلى من يدرك طبيعة النصوص وينتهج منهجاً مستقيماً للتعامل معها والمسمى بالمجتهد ، ومبحث التعددية ومراعاته استجابة لواقع الفكر البشري ونمط التفكير لديه ، ونظراً لوسعة مدلولات النصوص التشريعية التي تتسم بالدوام والاستمرارية من عهد الوحي إلى الانتهاء من هذه الدار المقامة للسعي والتجربة .

5. المجتمع الكوردي بطبيعته التي تتسم بحبِّه للدِّين والالتزام به ، أثَّر الدِّين الاسلامي الحنيف في تفكيره وتشعبات أعماله اليومية. وللسِّلم الاجتماعي أثره الواضح في تفكيرعلمائه وفقهائه ، فضلاً عن واقع الإفتاء لدى العالم والمجتهد الكوردي ، الذي هو بعيد ـ بطبيعة مدارسه ومناهج دراسته في التعليم الشرعي ـ عن الإفراط والتفريط ، ومنسجم مع الحياة الاجتماعية ومتطلباتها ، لتحقيق المصالح ودرء المفاسد .

6. أخذ البحث نماذج من واقع المجتمع الكوردي وبيَّن من خلالها دور السِّلم الاجتماعي فيها وفي أحكامها ، وهي : السِّلفة العقارية، وأحكام هدايا الحاج والمعتمر، والتعدد من الزوجات، وواقع التعامل مع المخالف عند اشتداد الحال في الحرب، وحكم نكاح البدل والهواتف النقالة للنساء. وتطرق إلى بيان تعزيز السِّلم الاجتماعي من خلال : سدِّ الذرائع والعُرف من الأدلة، والضرورة والحاجة في المقاصد الشرعية، وتقييد المباح في الحُكم الشرعي، والإفتاء فيما يخص المجتهدين، والتعدد أو الآخر في الفكر الأصولي. كلها في إطار منهج التعزيز للسِّلم الاجتماعي .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

7. أثبت البحث مكانة السّلم الاجتماعي من خلال هذه المباحث الأصولية في المجتمع الكوردي، وبيَّن أهميته وضرورة مراعاته في التفكير الاجتهادي، وهو مقياس مهم يمكن من خلاله إدراك ما يحظى به المجتهد أوالمفتي أوالعالِم من الاستقامة والاتزان في الرأي والافتاء والاجتهاد، فضلاً عن مدى التزامه بالمباديء الأساسية للدين الإسلامي الحنيف ومقاصده النبيلة. وهو بوصلة دقيقة تساعد المهرة من أهل العِلم الشرعي لإيجاد الطريق الصحيح والمسارالمستقيم ، نيلاً لرضاء الله وتحقيقاً لمقاصد النصوص .

المصادر والمراجع

ـ بعد القرآن الكريم .

أ.المصادر والمراجع العربية :

1. الإباحة في الشريعة الإسلامية : موفق منور سدايو ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز ـ مكة المكرمة ، سنة 1980 م .
2. الاجتهاد المقاصدي ـ حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ـ : أ.د. نور الدين مختار الخادمي ، ط 1 ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، الرياض 2005 م .
3. أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن ـ دراسة مقارنة بالقانون ـ : أ.د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط 4 ، مطبعة روزهةلات ـ أربيل 2011 م .
4. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ) ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان 1404هـ .
5. أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت543 هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1424 هـ - 2003 م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

6. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ) ، دار المعرفة – بيروت.
7. الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت 763 هـ) ، المحقق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام ، ط 3 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان 1999م.
8. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي ـ ط 1 ، دار الفكر - دمشق 1408 هـ .
9. أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح الشهرزوري (ت 643هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط 2، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة 1423هـ-2002م.
10. الأدلة عند الأصوليين ــ أنوعها ، أقسامها ، ترتيبها ، عمومها ــ : عبد الرحمن بن عمر آل زعتري ، من موقع بيت العلم ، (www.riyadhalelm.com/play-14707.html) ، تأريخ الزيارة 2018/3/14.
11. الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين : د.محمد السعيد علي عبد ربه، مطبعة السعادـ مصر1982م.
12. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان 1999 م .
13. الاستدلال بسد الذرائع الضوابط وإشكالات التطبيق : أ.د. عياض السلمي ، من موقع (www.fiqh.islammessage.com) ، تاريخ الزيارة 3/15 /2018.
14. الاستقامة : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ) ، المحقق: د. محمد رشاد سالم ، ط 1 ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المدينة المنورة 1403 هـ .
15. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911 هـ) ،ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1411هـ - 1990م.
16. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، ط 1 ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1419 هـ - 1999 م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

17. أصول الفقه الإسلامي : أ.د. وهبة الزحيلي (ت 1437 هـ) ، ط 1 ، دار إحسان ـ طهران 1997 م.
18. أصول في المعاملات المالية المعاصرة : أ.د. خالدبن عبد الله المصلح ، من موقع الشيخ في النت (www.almosleh.com/ar/index-ar-show-49677.html) ، تأريخ الزيارة 2018/3/15م.
19. إمارة سوران في عهد الباشا الكبير محمد كور باشا الراوندوزي : عوني الداوودي ، منشور في مجلة : الحوار المتمدن ، العدد: 690 –(2003 / 12 / 22) ، من موقع الحوار المتمدن (www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=12846) .
20. الإمام النورسي والتعامل الدعوي مع القوميات ـ دراسة تاريخية ـ : د. ليث سعود جاسم ، دار سوزلر للنشر ، القاهرة 2011م.
21. الأمن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي: د.عماد محمد رضا علي التميمي، ود. إيمان محمد رضا علي التميمي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي تقيمه كلية الشريعة في جامعة آل البيت بعنوان:الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي،بتأريخ(13-14/ شعبان/1433هـ ـ3-4/تموز/2012).
22. البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت 794هـ)، ط 1، دار الكتبي 1414هـ - 1994م.
23. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558 هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، ط 1 ، دار المنهاج – جدة ، السعودية 1421 هـ- 2000 م .
24. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت 771 هـ) : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عبد الله ربيع ، ود.سيد عبد العزيز ، ط 2 ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة 2006م.
25. التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816 هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان 1403هـ - 1983م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

26. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت879 هـ) ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1417هـ - 1996م .
27. تقييد المباح: مصطفى مؤيد حميد السامرائي ، أطروحة الدكتوراه غير منشورة مقدمة إلى الجامعة الإسلامية ـ بغداد ، كلية الفقه وأصوله ، سنة 2006 م .
28. تقييد المباح ومدى الإلزام به في فقه الأحوال الشخصية ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ : أحمد عبد الله أحمد أبو مزيريق ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة اليرموك ـ الأردن ، سنة 2011 م .
29. تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء والإفتاء: لابن الخيّاط القرداغي (ت 1335هـ) ، دراسة وتحقيق: د.أميد نجم الدين جميل المفتي،ط 1،دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان 2014م .
30. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ط 1 ، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية 1420 هـ - 2000 م .
31. جهود الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهية: د. عبد الله ملا سعيد ملا ويسي كرتكي، ط 1، أربيل 2012م .
32. حوار شخصي مع الأستاذ محمد الفرنجي تلميذ الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي، في نيودلهي ـ الهند، شباط 2013م .
33. دورالتصوف في الأمن والسلام الاجتماعي : محمد الطاف ، ود. أبوبكر، بحث محكم منشور في مجلة القسم العربي ، جامعة بنجاب ، لاهور ـ باكستان ، العدد 24 ، سنة 2017م.
34. دورعلماء الشريعة في ترسيخ السلم الإجتماعي : أ.م.د. كمال صادق ياسين ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: مقومات السلم الاجتماعي ـ قراءة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر ـ أربيل / 2014م.
35. رجوع المفتي عن فتواه ـ مشروعيته ، وأسبابه ـ وأثره ـ : د. جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف ، بحث محكم منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية- القاهرة، العدد 16 ، محرم 1425هـ .
36. الزجر في الفتوى في الشريعة الإسلامية : مريم محمد رمضان أبو جزر ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ـ غزة ، 2012 م .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

37. سد الذرائع وتطبيقاته في المذهب الشافعي : حنان عبد الكريم القضاة ، ومحمد خالد منصور، بحث منشور في مجلة : دراسات علوم الشريعة والقانون ـ الجامعة الأردنية ، المجلد 42، العدد 2 ، 2015م.
38. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748 هـ) ، المحقق :الشيخ شعيب الأرناؤوط وجماعته، ط 3، مؤسسة الرسالة ، بيوت ـ لبنان 1405 هـ ـ 1985م.
39. شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، شركة الطباعة الفنية المتحدة 1393 هـ - 1973م.
40. شرح صحيح البخارى لابن بطال : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط 2 ، مكتبة الرشد ، الرياض ـ السعودية 1423هـ .
41. شرح النووي على صحيح مسلم المسمى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) ، ط 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان 1392هـ.
42. الشعاعات : بديع الزمان سعيد النورسي (ت 1960 م) ، ط 4 ، دار سوزلر ، مصر 2014 .
43. صحيح البخاري المسمّى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ) ، ط 1 ، دار الشعب - القاهرة 1407 – 1987م .
44. صحيح مسلم المسمّى بالجامع المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .
45. ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية : محسن صالح ملا نبي صالح الدوسكي ، ط 2 ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية ـ الرياض 2007 م .
46. فتاوى فقهية: الشيخ عبد الرحمن بن الملا محمد ابن الخياط القرداغي (ت1335هـ)، مخطوطة مصورتها موجودة عند الباحث، ونسختها الأصلية في مكتبة المخطوطات بمكتبة المجمع العلمي العراقي ـ بغداد، وتحت الرقم(1645)، وقد تم شراؤها وإدخالها ضمن مخطوطات المكتبة بتأريخ 2013/7/9م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

47. الفروق المسمى بـ : أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ـ لبنان .
48. قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وأثرها في الأحكام الشرعية : آيات إبراهيم الغلبان ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، بالجامعة الإسلامية ـ غزة 2013 م .
49. قاعدة سدّ الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة .. دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية : د. علي القرداغي ، بحث ألقي في مؤتمر شورى الفقهي السادس، من قبل شركة شورى للاستشارات الشرعية ، في 30 محرم-1صفر 1436هـ الموافق 16-17 نوفمبر 2015م، بدولة الكويت. وعنوانه : تطبيقات العمل بقاعدة سد الذرائع وضوابطها الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة " نظرة جديدة في التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة وتطوير المشاركة المتناقصة " ، من موقع منتدى العلماء: (www.msf-online.com/?p=5850 ، تاريخ الزيارة 2018/3/15.
50. قضايا السلم الاجتماعي ومناهجه في القرآن الكريم : احميدة النيفر، موقع الملتقى الفكري للإبداع ، (www.almultaka.org/site.php?id=980) ، تأريخ الزيارة : 2018/3/10.
51. قواعد التصوف : للشيخ أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الزروقي الفاسي (ت 899 هـ) ، تقديم وتحقيق : عبد المجيد خيالي ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 2005م.
52. قواعد وأصول إسلامية في ترسيخ السلم الاجتماعي : أ.م.د.رزكار سليمان مولود ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي المنعقد من قبل كلية العلوم الإسلامية بجامعة صلاح الدين ـ أربيل ، بتأريخ 1 ـ 3 / 4 / 2014 ، وعنوان المؤتمرهو : مقومات السلم الاجتماعي ــ قراءة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر ــ.
53. الكلمات : بديع الزمان سعيد النورسي (ت 1960 م) ، ط 4 ، دار سوزلر ، مصر 2014 .
54. لسان العرب : لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت 771 هـ) ، ط 1 ، دار صادر، بيروت.
55. اللمعات : بديع الزمان سعيد النورسي (ت 1960 م) ، ط 4 ، دار سوزلر ، مصر 2014 .
56. مؤسسة الإباحة في الشريعة الإسلامية : عبد السلام التونجي ، كلية الدعوة الإسلامية ، ليبيا ، 1993 م.

57. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، موجود في برنامج المكتبة الشاملة ، الإصدار 3.64 ، ضمن قسم : الجوامع والمجلات ونحوها .
58. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .
59. مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728 هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، نشره مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ـ السعودية 1995م.
60. المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، ط 3 ، مؤسسة الرسالة 1418 هـ - 1997م.
61. المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان.
62. المرأة في الفكر الإسلامي : د.جمال محمد فقي رسول الباجوري (باجلاني) ، ط 1 ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل 1986 م .
63. مرتكزات السلام الاجتماعي في القرآن الكريم : إسماعيل آدم عبد الرحمن آدم ، أطروحة الدكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية الآداب ، قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الخرطوم ، سنة 2008 م .
64. المسائل المالية المختلف فيها ودور المقاصد الشرعية في الترجيح بشأنها : هيمن باقي خضر ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون / جامعة إفريقيا العالمية 1436 ـ 2015م .
65. المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ) ، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان 1997م .
66. المُعَامَلاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ، ط 2 ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية 1432 هـ .
67. المعجم الجامع للتعريفات الأصولية : د.زياد محمد احميدان ، ط 1، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ـ لبنان 2006م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

68. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) ، مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م.
69. مقومات السلم الاجتماعي في الإسلام : أ.د. محمد خليل جيجك ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي المنعقد من قبل كلية العلوم الإسلامية بجامعة صلاح الدين ـ أربيل ، بتأريخ 1 ـ 3 / 4 / 2014 ، وعنوان المؤتمرهو : مقومات السلم الاجتماعي ـ قراءة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر ـ .
70. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ) ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط 1 ، دار ابن عفان 1417هـ ـ 1997م.
71. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان 1424 هـ - 2003م.
72. موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ، ط 1 ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت 1996م.
73. موقف الفقه الإسلامي من التعديلات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق ـ دراسة مقارنة ـ : د. سعد الدين ملا عبد الله البلبيتاني ، أطروحة الدكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة صلاح الدين ـ أربيل 2011 م .
74. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ـ مطبوع ضمن الجزء الثاني من مجموعة رسائل ابن عابدين ـ : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .
75. نظرية العرف في المذاهب الإسلامية وإمكانيات التجديد : أ . د . نورالدين مختار الخادمي ، بحث مقدم بندوة تطور العلوم الفقهية "فقه العصر: مناهج التجديد الديني والفقهي" التي تنظمها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان خلال 5-8 أفريل 2015م .
76. نور الصباح في فقه تقييد المباح : أحمد خالد الطحان ، شبكة الألوكة (www.alukah.net).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب.المراجع والمصادر الكوردية :

77. بۆ وای گوت "رووتكردنەوەیەك دەربارەی مەلای خەتێ"(لم قال هذا ؟ " توضيح حول الملا خطي"): مەلا محمدی وەرتێ ، گۆڤاری (دەنگی زانا) (صوت العالِم) الكوردية ، والتي تصدر عن إتحاد علماء المسلمين الكورد ـ أربيل ، العدد 38، رمضان 1999 م.
78. رۆڵی لێژنەی فەتوا لە كوردستاندا ـ بڕیار و وەڵامە شەرعییەكانی لێژنەی باڵای فەتوا ـ (دور لجنة الفتوى في كوردستان ـ المقررات والأجوبة الشرعية للجنة العليا للإفتاء ـ) : مەلا محمد مەلا إسماعيل ئێنەیی ، چاپی یەكەم ، هەولێر ٢٠١٧ ز.
79. شەریعەتی ئیسلام بەپێی پەیڕەوی ئیمامی شافیعی "خوا لێی رازی بێت " : مەلا عبدالكريمی مدرس ، چاپخانەی رۆژهەڵات ، هەولێر ٢٠٠٩ م.
80. فەتواكەی مەلای خەتێ ئەفسانەی میژوونوسێك (قتوى الملا الخطي أسطورة مؤرخ) : حەسەن محمود حمه كريم ، چاپی یەكەم ، سلێمانی ٢٠٠٦ ز.

پوختە

بابەتەكانی ئاشتی كۆمەڵایەتی كۆمەڵە بابەتێكی فراوانن كە زۆر لە بواره جیاجیاكانی ژیان دەگرێتەوە كەپەیوەندی بە تاك و كۆمەڵگەوە هەیە و لە زانستە جیاجیاكاندا پێگەی خۆی هەیە ، لەبەر ئەوەی ئاسودەیی و بیرە داهێنەرەكانی بواری ژیان لەم سۆنگەوە سەرچاوەدەگرن ، هەموو ئەمانە سەلمێنەری گرنگیی ئەو بابەتەیە . ئێمە لێرەدا هەوڵ دەدەین بەپێی گونجاویی ئەم دەرفەتە لە بەرامبەر كۆمەڵێك باسی زانستی (بنەما فیقهیەكان) بوەستین ، كە پەیوەندی هەیە بە بابەتی ئاشتی كۆمەڵایەتی ، كە هەمویان خۆیان لەژێر چەتری بەدەستهێنانی بەرژەوەندیەكان و بەدوور بوون لە زیان و خراپەكان یەك دەگرنەوە ، كە هەموو دەقە شەرعیەكان جەختی لەسەردەكەنەوە بە ئاشكرا یان بە پەنهانی و لەژێر لێوەوە.

بابەتەكە داخوازی ئەوەبوو كە دابەش ببێت بەسەر چوار باسی سەرەكی و كۆتایی ، لە باسی یەكەمدا هەوڵدراوە بە چڕی قسەبكەین لەسەر پەیوەندی زانستە ئیسلامیە جیاجیاكان لەگەڵ ئاشتی كۆمەڵایەتی ، كە لە زانستە بیروباوەڕیەكان و زانستە كردەییە شەرعیەكان وزانستە ڕۆحیەكان

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كۆدەكرێتەوە . پاشان وله باسی دووەمدا جەختكراوەتە سەر پەیوەندی ئاشتی كۆمەڵایەتی و باسەكانی بەڵگە وئامانجەكان وحوكمە شەرعیەكان لەزانستی بنەماكانی فیقە . وله باسی سێهەمدا هەوڵدراوە له فەتوای زانایاندا پێگەی ئاشتیی كۆمەڵایەتی هێمای بۆ بكەین . وكۆتا باسیش ـ كە باسی چوارەمە ـ باسی كەسی بەرامبەر و جیاواز له ئێمە له ڕاوبۆچوونمان بۆ دەكات، كە چۆن چۆنی هەڵسوكەوتی لەگەڵدا دەكرێت له زانستی بنەماكانی فیقهی ئیسلامی و سێبەری ئاشتی كۆمەڵایەتی و ڕەچاوكردنی بەدەرخراوە لەم بوارەشدا. هەموو ئەم باسانەش كۆمەڵگەی كوردەواری تیایدا كراوەتە نموونە و له هەناوی ئەو كۆمەڵگەیەوە نموونە گەلێكمان هەڵگۆستوە. پاشان و لەكۆتاییدا هەوڵماندواوە گرنگترین خاڵە بنەڕەتیەكانی بابەتەكە بخەینە بەر نیگا. خوازیارین بتوانین بەم كۆششە كەلێنێكمان له بواری بابەتی تویژینەوەكە پڕكردبێتەوە وخزمەتێكمان بە زانست كردبێت.

Abstract

Some themes of the basics of Islamic Al-Fiqh with its relations and setting up the social peace - Kurdish Society is an example-.

The social peace temes are those width items which contains many more parts of life which relates with the society and individuals for all scientific fields, because of hapiness and invention thoughts of life relates to this source, all of these subjects proof the importance of this matters. As a suitable subject due to the following scientifical subjects of (Principles of Al-Fiqh), We are trying to focus on this, which has a relation with social peace, all are collected on the roof of achieving interests and neglecting of all badnesses, all of legitimate texts are focusing on it clearly or unclearly. The matter demands to divide into four main and finally themes which are:

1- First, We are trying to speak concentrating with the Islamic scientific relations with social peaces, which are collected by scientific believes, legitimate practical sciences and spiritual sciences.
2- Then it was focused on social peace relations, objects and proofs and legitimate rules for the scientifical basic of Al-Fiqh.
3- Next, It was tried refering to social peace placement due to the scientists talks -Fatawa.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4- Finally, making differenciate between us and the others through our believes is the matter, how it could be treating through the scientifical basics of islamic Al-Fiqh and social peaces through clearing rules.

For all these matters, Kurdish society is our example for this research. Finally we were trying to show all basic points for readers.

We will hope to serve the research fields, social and religious fields for native readers and students by this research.